مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: المرشد السري "دراسة في التشريع الإماراتي والمقارن"
اسم الكاتب: أحمد عبيد راشد المطروشي، عبدالإله محمد النوايسة
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8473
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 04:04 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 18، العدد 2
جمادى الأولى 1443 هـ / ديسمبر 2021م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v18.i2.20

المُرشِد السّرّيّ: دراسة في التشريع الإماراتي والمقارن

أحمد عبيد راشد المطروشي

عبدالإله محمد النوايسة

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 17-11-2019 **تاريخ القبول: 08-03-2020**

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع «المُرشِد السّرّيّ دراسة في التشريع الإماراتي والمقارن»، ولا شك أن جهود أجهزة الأمن في مجال ضبط الجرائم تحتاج الكثير من مصادر المعلومات التي تُعدُّ السبيل الأساس لإلقاء الضوء على أبعاد الجريمة، وتكشفها وتحدد أطرافها، ووقت ارتكابها ومكانها، والأساليب المستخدمة في ذلك، وهي المعلومات التي يتشكل منها الطريق الذي يجب أن تجتازه أجهزة الأمن وصولًا إلى تحديد شخصية مَن ارتكب الجريمة.

فقد أجاز المشرِّع الإماراتي لمأمور الضبط القضائي القيام بإجراء كافة التحرِّيات والتحقيقات الأوَّلية والاستقصاء عن الجرائم؛ إذ إنها تهدف إلى جمع المعلومات والقرائن والأدلة عنها تمهيدًا لإحالتها إلى القضاء، وعلى الرغم من أهمية عمل المُرشِدين السّرّيّين إلا أن القانون الإماراتي لم ينصّ صراحةً على الاستعانة بنظام المُرشِد السّرّيّ، ولكن القضاء الإماراتي لم يمانع في ذلك، والنصوص القانونية أشارت إلى ذلك بشكل غير مباشر إشارة ضمنيةً - إذا صح التعبير -، فقد عدَّدت المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي إجراءات الاستدلال على سبيل المثال لا الحصر، من خلال الإشارة إلى أهم وسائل الاستدلال وأكثرها انتشارًا، وعليه فإنه لا قيد على مأمور الضبط القضائي في الاستعانة بالمُرشِدين، وقد تعرض البحث بشكل رئيس لنظام المُرشِد السّرّيّ من منظور تطبيقي لعدم وجود تنظيم قانوني للإستعانة بالمرشدين السريين، مما استلزم بيان مفهوم نظام المُرشِد السّرّيّ وشرعية الاستعانة بهم في القانون الإماراتي وأنواع المُرشِدين السّرّيّين وصفاتهم، وأخيرًا الضوابط القانونية للتعامل مع المُرشِدين السّرّيّين، وأنهينا البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات الدالة: المرشد السري، التبليغ عن الجرائم، مأمور الضبط القضائي، الحماية الجنائية والأمنية للمرشد السري، تدابير الحماية، التعاون مع الجهات ذات الصلة، سرية المعلومات، المكافآت المقررة للمرشد السري، وقاية المجتمع وخفض نسبة الجرائم، نطاق سريان من حيث الجرائم المرتكبة.

المقدمة:

تعتبر المعلومات الأمنية الّتي تسعى أجهزة الأمن إلى جمعها في مجال جهود تحقيق وضبط الجريمة هي المحور الأساس الذي تدور عليه معظم عمليات البحث والتحري في هذه الجرائم، وتبلور المعلومات الهدف الرئيس لكل أجهزة الأمن من شرطة ومباحث وغيرها؛ ذلك أنه في ضوء هذه المعلومات وبقدر ما ينجح جهاز الأمن في الوصول إلى أكبر قدر منها يتّضح أمام هذه الأجهزة الطريق الذي يوصلها إلى ضبط الجريمة؛ لذلك تهتم أجهزة الأمن بتعدد مصادر جمع المعلومات الأمنية، وتدرب أفرادها (مأمور الضبط القضائي)على كيفية التعامل مع هذه المصادر بالوسائل العلمية المختلفة لجمع المعلومات منها مستعينةً بالمهارات الشرطية اللازمة لجني أكبر قدر من المعلومات الأمنية من هذه المصادر.

ويؤدي المُرشِد السّرّيّ دورًا مهمًّا في عمليات البحث الجنائي وفي مجال المعاونة والتحري حول الحادث وتجميع المعلومات والأدلة الّتي تكشف غموض الجريمة، وتسهم في تحديد شخصيات مرتكبيها وتوفير الأدلة الّتي تثبت ارتكابهم الجريمة، ويعتبر المُرشِدون من أهم المصادر السِرّيّة في مجال البحث الجنائي، كما أنهم يعدون من أقدم المصادر الّتي اعتمدت عليها التحرّيات منذ نشأتها.

وقد وصلت أهمية المُرشِد السّرّيّ في هذه العمليات لدرجة أن قياس مدى نجاح مأمور الضبط القضائي وفعالية أدائه لعمله أصبحت في كثير من الأحيان تُقاس بقدر ما بحوزته من مرشدين سرّيّين؛ إذ يُعدُّ ذلك هو المناط الأساس لكبر حجم المعلومات الّتي يحوزها مأمور الضبط القضائي؛ فهي الّتي تسهل له عمله في البحث والتحري، وهذا يتوقف على مدى قدراته على تجهيزهم لخدمة العدالة، والمُرشِد بهذا يعد من المصادر المهمّة للمعلومات.

كما يُعدُّ التعامل مع المُرشِد السّرّيّ من قبل مأمور الضبط القضائي عمليّة بالغة الدقة والخطورة، وتحتاج إلى تضمينها بقواعد تحكم عمليتي تجنيد المُرشِد والتعامل معه بالصورة الّتي تُؤمّن رجال الضبط القضائي ضد أي مخاطر، وتكفل حصولهم على معلومات صحيحة، ومن هنا تتجلّى أهمية الدور الذي يؤديه المُرشِد السّرّيّ في الوقاية من الجريمة قبل وقوعها أو بعد وقوعها، كمصدر من مصادر المعلومات في مجال مكافحة الجريمة، خاصة الجرائم الخطيرة الّتي لها مساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، ولكي ينجح نظام المُرشِد السّرّيّ ويتم الحصول على معلومات منه عن الجريمة؛ فإن التعامل مع المُرشِدين السّرّيّين يجب أن يحكم بقواعد تضمن حسن اختياره، وعدم تلاعب المُرشِد بمأمور الضبط القضائي، ومنعه من الإفضاء بمعلومات مضللة؛ كي نضمن استمرار إيجابية المُرشِد في الإدلاء بالمعلومات الصحيحة بصفة مستمرة دون تقاعس .

إشكالية الدّراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة في عدم وجود نصوص تنظم اختيار المُرشِدين السّرّيّين وطريقة عملهم؛ إذ يتعارض مع أبسط حقوق المُتّهم الّتي أقرتها الإعلانات والمواثيق الدولية فضلا عن الدساتير، بما فيها دستور دولة الإمارات العربيّة المتّحدة الذي كفل قدسية حق دفاع المُتّهم عن نفسه، وكيف يدافع المُتّهم عن نفسه إذا كانت هوية من أخبر عنه وشخصيته يجب التكتم عليها، ومن ثم ما ضوابط التعامل مع المُرشِدين السّرّيّين؟

وتتجلى مشكلة البحث أيضًا في ضرورة قيام مأمور الضبط القضائي بالاستعانة بالمُرشِدين السّرّيّين للوصول إلى المعلومات الّتي يبتغيها؛ لكشف الكثير من الجرائم الخطيرة وغيرها والّتي يتولى مسؤوليّة التحقيق، ويقتضي ذلك من مأمور الضبط القضائي بذل الكثير من الجهد؛ لكي ينجح في إختيار وتدريب العدد الكافي من المُرشِدين السّرّيّين، وهو نجاح لن يتحقق إلا إذا كان مأمور الضبط القضائي معرفة بشتى الطرق والأساليب العلمية الّتي يتم من خلالها إختيار المُرشِدين، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن تعامل مأمور الضبط القضائي مع المُرشِد يجب أن يكون مدعمًا بأسس وقواعد لابد من الالتزام بها في تعامله معه بإدلائه بمعلومات صحيحة غير مضللة، وبتوقّيه أي مخاطر يمكن أن تصدر عن سوء نية من بعض المُرشِدين الخطرين تجاه مأمور الضبط القضائي.

وتتجلى المشكلة أيضًا في خفاء مفهوم حماية المرشديين السّرّيّين الذين يجب توفير حماية جنائية لهم، وذلك لإيجاد توازن بين حقهم بالحماية والمسؤوليّة الجنائيَّة الواقعة عليهم نتيجة لقيامهم بتقديم خدماتهم لمرفق العدالة.

أهمية الدراسة:

إن استعانة مأمور الضبط القضائي بالمُرشِدين السّرّيّين كمصدر للمعلومات من الجانب التطبيقي والعملي وهو أمر لا يمكن الاستغناء عنه في عمليّة البحث الجنائي على الرغم من المخاطر الّتي تعترض هذا التعامل، ومن ثم فإن الدراسات الّتي تقدم عرضًا مفصلاً للقواعد الحاكمة لهذا التعامل بما يوقي مأمور الضبط القضائي المخاطر الّتي يحتمل تعرضه لها تنال أهمية بالغة، وهي جميعها أمور تشكل الأساس الجوهري لنجاح مأمور الضبط القضائي في عملية البحث والتحري والتقليل من الجرائم بأنواعها وكذلك تتضح أهميتها في بيان أسلوب التعامل الصحيح الفعال مع المُرشِد السّرّيّ الذي يكفل منع وقوع الجريمة وكما تمثل هذه الدراسة أيضاً من الناحية العلمية التوصيات التي سوف يقترحها الباحث في نهاية هذه الدراسة، والتي يمكن الاستفادة منها على أرض الواقع في دولة الإمارات العربية المتحدة وغيرها من بلدان العالم.

أهداف الدراسة:

1. التعرف إلى أهم أساليب الاستعانة بالمُرشِدين، ومعوقات ذلك.
2. التعرف إلى أهم قواعد تعامل رجل مأمور الضبط القضائي مع المُرشِد السري.
3. بيان الضوابط القانونية للتعامل مع المُرشِد السّرّيّ بدولة الإمارات العربيّة المتحدة.

تساؤلات البحث:

1. من المُرشِد السّرّيّ؟
2. ما الفرق بين المُرشِد السّرّيّ وبين المخبر السري، وما يميزه عن غيره؟
3. ما أهم أساليب ومعوقات تجنيد المُرشِدين السّرّيّين؟

منهجية البحث:

ستعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي، وذلك من خلال بيان ماهيته المرشدين السريين وأنواعهم و صفاتهم وتحليل بعض نصوص قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، وسيقوم الباحث بالمقارنة بين القانون الإماراتي وبعض القوانين الأخرى؛ كلما كان للمقارنة فائدة؛ للوصول إلى نظرية متكاملة في موضوع المُرشِد السّرّيّ.

.تقسيم البحث:

المبحث الأول: مفهوم الاستعانة بالمُرشِد السري.

المطلب الأول: ماهية نظام المُرشِد السري.

المطلب الثاني: أنواع المُرشِدين السّرّيّين وصفاتهم.

المبحث الثاني: قواعد تعامل مأمور الضبط القضائي مع المُرشِدين السّرّيّين.

المطلب الأول: قواعد التعامل مع المُرشِدين السّرّيّين.

المطلب الثاني: شرعية الاستعانة بالمُرشِدين السّرّيّين.

المبحث الأول: مفهوم الاستعانة بالمُرشِد السري.

لم تكن فكرة الإرشاد السّرّيّ وليدة هذا العصر الحديث الذي نعيشه، وإنما هي فكرة متعارفٌ عليها قديمًا منذ قدم الظاهرة الجُرميَّة، ولقد عَرفَ هذه الفكرة قدماء المصريّين والأشوريُّون والرومان والبيزنطيُّون والعربُ قبل الإسلام [1]، وعُرفت في العصر الإسلاميُّ فقد كلف الرسول - صلى الله عليه وسلَّم- علي بن أبي طالب والزبير بن العوام بتحرِّي أمر خادمته التي علم أنها أرسلت خطابًا تحذيريًا للمشركين بعزم المسلمين فتح مكة [2]وسوف نتناول في هذا المبحث في مطلبين الأول نخصصه: ماهية نظام المُرشِد السري، والثاني نبين من خلاله أنواع المُرشِدين السّرّيّين وصفاتهم.

المطلب الأول: ماهية نظام المُرشِد السري.

سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي: الفرع الأول- تعريف بنظام المُرشِد السري، والفرع الثاني- أهمِّيَّة الأخذ بنظام المُرشِد السرِّيّ، والفرع الثالث- كيفيّة التعامل مع المُرشِد السّرّيّ.

الفرع الأول: التعريف بنظام المُرشِد السري.

لم تهتمّ أغلب التشريعات العربيّة بتنظيم أحكام الاستعانة بالمُرشِد السّرّيّ وعلاقته بمأمور الضبط القضائي، ممَّا دفع الفقه الجنائي إلى البحث عن تعريف للمُرشد السرِّيّ، فعرفه البعض بأنه: «الشخص الذي يقدم المعلومات للأجهزة الأمنية المختصة بصورة سِرّيّة من دون ذكر هويته [3]، وعرفه آخر بأنه: «ذلك الشخص الذي يزود المحقق بمعلومات سِرّيّة ذات علاقة بجريمة قد ارتكبت سابقًا أو بجريمة مخطط لارتكابها، وشيكة الوقوع، مع عدم رغبته في أن يعرف أحد بشخصيته كمخبر أو مصدر لتلك المعلومات[4]، وعرفه آخر بأنه «مصدر للمعلومات الأمنية المتصلة بمنع أو ضبط الجريمة وشخصيته تتصف

(1) فتحي أحمد محمد حماد، العيون والجواسيس في بلاد الشام في العهد الزنكي والأيوبي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011م، ص 33 وما بعدها.

(2) محمد علي الشهري، ضوابط التعامل مع المُرشِد السّرّيّ في المملكة العربيّة السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيَّة، الرياض، 1433هـ، 2012 م، ص54.

(3) عدنان سدحان الحسن، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا العدالة، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب، بغداد، 2011م، ص17.

(4) نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي مع المُرشِد السري، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنية، 2003م، ص45.

بالسِرّيّة والخفاء» [1]، وعرفه آخر بأنه: «الشخص الذي تتوافر لديه معلومات عن جريمة أو مجرم حدثت أو على وشك الوقوع، يقوم بتوصيلها من تلقاء نفسه، أو بمقابل، أو منفعة ذاتية، أو بناءً على طلبها من مأمور الضبط القضائي» [2] ويُعرَّف كذلك بأنه: «هو ذلك الشخص الذي يتَّصل به مأمور الضبط القضائي سرًّا للحصول منه على معلومات معيَّنة تفيد في منع وقوع الجريمة، أو كشف غموض جريمة وقعت بالفعل، وذلك للوصول للجُناة المساهمين فيها»[3]، كما عُرِّف المُرشِد السّرّيّ بأنَّه: «الفرد الذي يستخدمه رجال الشُّرطة السرِّيّون والعلنيُّون للحصول على معلومات متعلِّقة بقضيَّة معيَّنة[4] وعُرِّف بأنه: «الفرد من الأهالي يستخدمه مأمور الضبط القضائي في عمل أبحاثهم السِرّيّة وتحرِّياتهم نظير أجرٍ يُعطى له»[5]، فالمُرشِدون السرّيون هم أناس مندمجون بين الجماهير، ويتعاونون مع رجال الأمن، يمدّونهم بالمعلومات عن النشاط الإجرامي، إما بشكل منتظم أو على فترات مقطعة أو في أوقات معينة[6] وإن فيما عدا التشريعات العربيّة بما فيها التشريع المصريّ قد خلت من تعريفٍ المرّشد السّرّيّ، بخلاف المشرِّع الأردنيّ الذي عرّف المُخبِر في نظام حماية المُبَلِّغين والشهود والمُخبِرين والخبراء في قضايا الفساد رقم (62) لسنة2014م[7]، وذلك في المادة (2) منه، بأنه: «ذلك الشخص الذي تتعامل معه الهيئة من أجل الحصول على معلومات تتعلَّق بواقعة فساد»[8].

(1) صالح بالحارث، القواعد الحاكمة لتعامل الباحث الجنائي مع المُرشِد السرِّيّ، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيَّة، 2003، ص45.

(2) أحمد غانم سيف السويدي، المواجهة الجنائية والأمنية للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، سلسلة الرسائل العلمية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية شرطة دبي، 2016م، ص127.

(3) عادل عبد العال خرشي، المُخبِر الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م، ص18.

(4) مصطفى محمد الدغيدي، التحرِّيات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006م، ص94.

(5) إبراهيم عيد نايل، المُرشِد السرِّيّ، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1998م، ص15.

(6) حلمي محمود الصيرفي، محمد عادل شعبان، البحث الجنائي، وزارة الداخلية، الإدارة العامّة للتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص43.

(7) الصادر بموجب قانون هيئة مكافحة الفساد رقم 62 لسنة 2006م، وقد تم إلغاؤه بموجب قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13لسنة 2016م، وذلك في المادة (34 / أ) وأكدت المادة ذاتها في فقرتها (ب) على استمرار العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب القانون المُلغى.

(8) إن التسمية التي تناولها المشرِّع الأردنيّ المشار إليها في نظام حماية المُبَلِّغين والشهود والمُخبِرين والخبراء في قضايا الفساد رقم 62 لسنة 2014م تختلف عمّا هو متعارف عليه في نظام القانوني المصريّ؛ إذ إن المُخبِر في النظام القانوني المصريّ هو أحد رجال المباحث أو بعبارة أُخرى هو أحد مرؤوسي الضبط القضائي، أي إن المُخبِر هو موظَّفٌ في وزارة الداخلية. للمزيد من التفاضيل. انظر: عادل عبد العال خرشي، مرجع سابق، ص17.

ويرى الباحث من خلال تعاريف السابقة بأن صياغة التعريفات اختلفت، إلا أنها اتفقت على أن المُرشِد السّرّيّ هو من تتوافر لدية معلومات حول جريمة أو مجرم معين أو حادثة معينة على وشك الوقوع أو وقعت بالفعل، يقوم بتوصيلها من تلقاء نفسه إلى الجهات الأمنية، مقابل أجر أو دون مقابل، أو بناءً على طلب من أحد أعضاء الأجهزة الأمنية وفي أحكام محكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربيّة المتّحدة أطلقت عليه مصطلح المُرشِد السّرّيّ وجاء القرار على النحو التالي: «لما كان الحكم المطعون فيه قد أسند إلى المُتّهم أيضا حيازة مؤثر عقلي هو حبوب (النيترازيبام) في غير الأحوال المصرح بها قانونًا، وقد انتهى حكم أول درجة المطعون فيه بشأن هذه الحبوب العشرة المضبوطة بالكيس الذي سلمه الطاعن إلى المُرشِد السّرّيّ مع زجاجات الدواء...»[1] وحكم آخر لذات المحكمة أطلقت عليه إسم المخبر السّرّيّ، وجاء فيه: «المطعون فيه على سند مما ورد بأسبابه من أن الواقعة ثبتت بيقين في حق الطاعن من أقواله وأقوال شهود الضبط، ونتيجة المختبر الجنائي في أنه يقوم بترويج دواء الكحة من نوع فينسديل، وبعد التأكد من صحة المعلومات تم الاتفاق مع الطاعن عن طريق المخبر السّرّيّ فوافق على بيع 25 زجاجة من دواء الكحة، وعرض على المصدر بيع أقراص النيترازيبام، وقام الملازم ... بدور المشتري وعند تمام العمليّة قبض عليه ...»[2].

ومن محكمة التمييز بدبي لدولة الامارات العربية المتحدة، وقد ورد فيه أنه: «من المقرر أن لمأمور الضبط أن يستعين في تحرياته بمعاونيه من رجال السلطة العامّة أو المُرشِدين السّرّيّين أو من يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام قد اقتنع بصدق ما تلقاه من معلومات»[3].

ونرى أن المحاكم الإماراتية قد تباينت في استعمال المصطلح بين المُرشِد السّرّيّ و المُخبِر السّرّيّ والمصدر السري، حيث لا يوجد اختلاف بينهما وينبغي توضيح العلاقة بينهم في النظام الاماراتي فالنظام الامارتي لم يفرق بين المخبر السري و المرشد السرين فيطلق عليه إما المخبر السري أو المرشد السري أو المصدر السري، و قد عرفه بأنه: فرد من أفراد المجتمع يتقدم طواعية من نفسه للتعاون مع جهاز الشطة بقصد القيام بجمع وجلب المعلومات عن الأشخاص الذين قاموا أو سيقومون بإرتكاب الفعل الإجرامي مقابل مكافأته (مالياً أو معنوياً) عن كل قضية قام بجمع المعلومات حولها وفق شروط ومعايير محددة [4].

(1) المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام الجزائية، الطعن رقم: 258 لسنة، 22 قضائية، بتاريخ: 12 - 1 - 2002م، ص65

(2) المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام الجزائية، الطعن رقم: 258 لسنة: 22 قضائية بتاريخ: 12 - 1 - 2002م، ص192.

(3) محكمة التمييز، الأحكام الجزائية، الطعن رقم: 74 لسنة: 2009 قضائية بتاريخ: 6 - 4 - 2009، ص152.

(4) الإدارة العامة للإستراتيجية وتطوير الأداء، قسم السياسات، وزارة الداخلية، الامارات العربية المتحدة، 2018م، ص3.

و إذا كان النظام الاماراتي لم يطق مسمى محدداً على من يساعد رجال الأمن (مأمور الضبط القضائي) في جمع المعلومات المتعلقة بما يحققون فيه من جرائم، فقد نصت المادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي على أنه:« يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن الجرائم، ويجب عليهم وعلى مرؤسيهم أن يحصلوا على الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة» [1] فدور الشخص في المادة (55) من قانون مكافحة المخدرات الاماراتي ينطبق عليه وصف المخبر السري و المرشد السري و كذلك المصدر السري، و مما سبق يتضح أن المخبر السري في النظام الاماراتي هو المصدر السري والمرشد السري، وهو من آحاد الناس المندمجين بين الجماهير، و يتعاون معهم و يمدهم بالمعلومات المهمة، رأى مأمور الضبط القضائي أن يضع ثقته فيه لكي يحصل منه على معلومات متعلقة بإحدى الجرائم.

الفرع الثاني: أهمِّيَّة الأخذ بنظام المُرشِد السرِّيّ:

إنَّ المُرشِد السّرّيّ يقدم خدمة لمرفق العدالة من خلال إيصال المعلومات الخاصَّة بالجرائم إلى مأمور الضبط القضائي وتظهر خدمات المُرشِد السّرّيّ من خلال عمله في المجالات التالية:

أولًا- أهمِّيَّة الأخذ بنظام المُرشِد السرِّيّ في ضبط الجريمة.

ويُراد بالدور الوقائيّ للمرشد السّرّيّ الحصول منه على معلومات مفيدة، تمكِّن مأمور الضبط الإداري من منع ارتكاب الجريمة قبل وقوعها[2]؛ ويكمن أهميته كذلك لعلمه بالجريمة، ويرى أن من واجبه قانونًا أن يقوم بالتبليغ عن تلك الجريمة، وفي حال أنه خاف من اكتشاف أمره فله أن يطلب عدم الكشف عن هويته؛ فهو يسهم إلى جانب المشتكي في كشف الجرائم العادية والغامضة، ويسهم في القبض على مرتكبي الجرائم، ومنع ارتكاب الجريمة[3].

(1) انظر المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على أنه:« يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلى النيابة العامة. ويجب عليهم وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة....».

(2) المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (35) لسنة 1992م.

(3) صفاء عبدالرحمن النعيمي، المخبر السّرّيّ وأثره على المُتّهم وعقوبة السجن مدى الحياة في التشريع العراقي، رسالة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس العالمية، فرع العراق، 2012م، ص32.

وللمخبرين السّرّيّين دور كبير ومهم في مكافحة الجريمة في كافة المجالات وخاصة في مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فهم عيون وآذان رجال مكافحة المخدرات في سراديب تجارة المخدرات غير المشروعة، فكثيرًا ما يستعين رجل الضبط القضائي بالمُرشِدين السّرّيّين؛ للتأكيد على حقيقة ما ورد له من معلومات، وإذا كان الإخبار سلاحًا ذا حدين فبعض المُرشِدين السّرّيّين تحركهم للإخبار دوافع نبيلة، أو غالبًا ما يتطوعون للدفاع من تلقاء أنفسهم بوازع أخلاقي لحماية أمن الوطن وأمانه[1]، فالإخبار يمثل أهم مصادر المعلومات لرجل الأمن، ولذلك فدور المُرشِد السّرّيّ حيوي، ويمكن للمرشد السّرّيّ تنفيذ دوره الوقائيّ، وذلك عن طريق تجهيزه من قبل وزارة الداخلية ومأمور الضبط القضائي، وزرعه داخل الأوساط المحتمل لها التخطيط لارتكاب جرائم تخالف القانون[2]، سواءٌ أكان ذلك من خلال التواجد داخل الجماعات الإرهابيّة أم عصابات الجرائم المنظَّمة كالاتِّجار بالبشر[3] أم تجارة المخدِّرات أم الأسلحة والذخائر[4]، ويمكن تكليف المُرشِد السّرّيّ بمراقبة بعض المواقع الحسَّاسة، والتي من المحتمل أن تكون عرضة لارتكاب الجرائم، وذلك لصعوبة دخول مأمور الضبط القضائي لمثل هذه المواقع الخاصة؛ كالمصارف والبنوك ومحلات بيع الذهب والمقتنيات الثمينة، فهي لا تُعدّ من الأماكن العامّة التي يمكن الدخول إليها في أي وقت ومتى شاء، وإن هذا الدور الذي يقوم به المُرشِد السّرّيّ في مجال منع وقوع الجريمة يعدُّ ذا أهميَّة كبرى تعود بالنفع على المجتمع والأفراد على حد سواء[5].

ثانيًا- أهمِّيَّة الأخذ بنظام المُرشِد السرِّيّ في مجال التحري والتحقيق.

(1) كما نصت عليه المادة (55) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي رقم 14 لسنة 1995م والخاصة بالإعفاء من العقاب المنصوص على أنه: «يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في المواد (46) و(48) و(49) و(50) كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في ارتكاب الجريمة ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد ارتكاب الجريمة وقبل البدء في التحقيق، كما يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إذا سهل الجاني للسلطات المختصة في أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد مرتكبي الجريمة، » وكذلك المادة (48) من القانون المصري وكذلك المادة (42)، (61) من نظام مكافحة المخدرات السعودي وغيرهم.

(2) انظر: نص المادة (19) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي رقم 7 لسنة 2014م وتنصّ على أنه: «كل من خطط أو سعى لارتكاب جريمة إرهابية، عوقب بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة التي خطط أو سعى لارتكابها».

(3) انظر: قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الإماراتي رقم (51) لسنة 2006م.

(4) انظر: قانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات الإماراتي رقم (5) لسنة 2013م.

(5) طارق نصار، سلطات مأمور الضبط القضائي في القانون الإماراتي والمصري، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2014م، ص357.

يستعين مأمورو الضبط القضائي في تحرياتهم من معاونيه (المخبر السّرّيّ أو المُرشِد السّرّيّ أو المبلغ أو من يتولون إبلاغه...)؛ لتزويدهم بمعلومات وإفادات تمكنهم من اكتشاف الجريمة، وإزالة الغموض الذي يعتريها من حيث مرتكبيها والطرق المرتكب بها الجرم، والظروف المحيطة بالجريمة والمساعدة على ارتكابها [1] وإن المُرشِدين السّرّيّين يقومون بتأدية هذا الدور، وذلك من خلال تكليفهم بالقيام بمجموعة من المهام، ومنها ما يلي[2]:

1. تكليف المُرشِدين بمراقبة مسرح الجريمة والأماكن التي تقع بالقرب منها؛ وذلك لالتقاط أخبار الجريمة.
2. الاتصال بمجموعة من الأشخاص، الذين يحتمل ارتكابهم للجرم، وذلك للحصول على الأدلّة التي تؤكّد ارتكابهم للجريمة أو تنفي عنهم ذلك[3].
3. المساعدة في ضبط الجريمة، وذلك من خلال متابعة المعلومات وجمعها، والتحري عن الحقائق عن أماكن اختفاء المجرمين، أو أماكن إخفاء أدوات الجريمة، والأمور الأُخرى المتعلقة بها [4]، وإنَّ الدور الذي يقوم به المُرشِدون السرِّيّون لا يقتصر على المجالين المذكورين من منع للجريمة أو ضبطها، وإنَّما يتعدَّى ذلك للقيام بمهام أُخرى ذات طابع استخباري تخدم أجهزة الدولة التي يعمل معها[5].

الفرع الثالث: كيفيّة التعامل مع المُرشِد السري.

إن كان المُرشِد السّرّيّ أحدَ أعوان رجل مأمور الضبط القضائي المهمين كمصدر للمعلومات الأمنية، ويقدم له العديد من الخدمات التي تتبلور عادةً في أدلة يستخدمها مأمور الضبط القضائي في إثبات الجريمة، رغم كل ذلك فإنه يجب على مأمور الضبط القضائي أن يكون حذرًا في تعامله مع هذه الفئة التي قد يصدر منها العديد من المخاطر التي قد تلحق الضرر بعمله،ولذلك قيل وبحق: (إن المُرشِد شرّ لا بد منه)[6].

(1) حسن محمد عرب، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربيّة المتّحدة معززًا بأحكام المحاكم العليا، سلسلة مؤلفات رجال القضاء والعدالة، الطبعة الأولى، 2014م، ص102.

(2) محمد علي الشهري، مرجع سابق، ص39 وما بعدها.

(3) هشام حنش العزاوي، المسؤولية الجنائية للمخبر السري، دار السنهوري، بيروت، 2017م، ص69.

(4) حسن محمد عرب، مرجع سابق، ص102.

(5) محمد علي الشهري، مرجع سابق، ص45.

(6) رينيه ليثات، المُرشِدون شر لا بد منه، ترجمة محمد حسين محمود، مجلة الأمن العام المصرية، مجلد 3، العدد 10، 1960م، ص63.

وإذا كان أمر المُرشِدين كذلك فإن على مأمور الضبط القضائي أن يراعي العديد من القواعد لتجنب المخاطر؛ ومن المنطقي الإشارة إلى القواعد التي تحكم العمل والتي تؤدي التمسك بها إلى تجنب المخاطر:

أولًا- عدم الاعتماد على مرشد واحد.

لابد أن يقوم مأمور الضبط القضائي بتعدد مصادر معلوماته من أكثر من مرشد سري أو من خلال عمله الشخصي في التحري عن صحة هذه المعلومات؛ وذلك حتى يتجنب الانجرار وراء معلومات خاطئة قد تؤدي إلى أعمال بحثية فاشلة[1].

ثانيًا- تجنب السماح للمرشد التواجد في أماكن الضبط والتفتيش [2].

من الأخطاء الشائعة التي يجب على مأمور الضبط القضائي عدم الوقوع فيها أن يتواجد المُرشِد في أماكن الضبط والتفتيش؛ مما يمكنه من تلفيق التهمة لغيره من الأشخاص موضع الضبط أو التفتيش، وهذا فضلًا عن المشاكل القانونية التي تنجم عن طلبه للشهادة؛ مما يعطيه فرصة فرض الشهادة على الشخص الذي ستضره شهادته لكي يعدل عنها، كما قد يؤدي حضور المُرشِد إلى كشف شخصيته مما يكسبه خصومة المتضرّرين من إرشاده، وهو الأمر الذي قد يسفر عن الإخلال بالأمن العام، فضلًا عن تعارض حضور المُرشِد مع حرمة المساكن التي أُعطي لمأمور الضبط القضائي سلطة تجاوزها تحقيقًا للمصلحة العامة، ولا يحق لغيرة من المُرشِدين اقتحام هذه الحرمة بما يؤدي إلى اطلاعه على أسرار الآخرين..

ثالثًا- تجنب تصفية مأمور الضبط القضائي للمُرشِدين العاملين مع زملائه [3].

وهو من الأخطاء الشائعة المتعمدة التي تحدث بسبب سوء العلاقة بين المُرشِد السّرّيّ ومأمور الضبط القضائي بسبب عوامل التنافس غير الشريفة في العمل، وهو الأمر الذي يحدث الكثير من الضرر بعمليّة البحث الجنائي؛ لأن هذا الخطأ من قِبل الزملاء سوف يترتب عليه أن يفقد كل مأمور ضبطٍ قضائي المُرشِدين التابعين له، وانتقالهم للعمل مع المتنافس معه.

(1) سراج الدين الروبي، تجنيد مصادر في البحث الجنائي، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، 2001م، ص221..

(2) فاروق محمد وهبة، دور المُرشِد في خدمة الأمين العام، مجلة الأمن العام المصرية، العدد 79، 1978م، ص62.

(3) محمد عباس منصور، العمليات السِرّيّة في مجال مكافحة المخدرات، منشورات أكاديمية نايف العربيّة للعلوم الأمنية، الرياض، 1413م، ص 78.

رابعًا- الحذر ممّا يقوم به بعض المُرشِدين السريين.

يقوم بعض المُرشِد إلى أن يصبح عميلًا مزدوجًا لضابطين في نفس الوقت، ويقدم لهما نفس المعلومات؛ الأمر الذي يؤدي إلى تصادم ووقيعة بينهما، كل يريد أن يستثمر هذه المعلومات لصالحه، ويطلب كلاهما من المُرشِد مطلبًا واحدًا، هو استكمال هذه المعلومات؛ بمكر المرشد ودهائه [1]، وأيضًا يتحقق ذلك عندما يثبت أن المُرشِد يستغل علاقته مأمور الضبط القضائي لكي يهدد المواطنين سواء من الفئات الإجرامية أو المواطنين الشرفاء بتلفيق التهم لهم من خلال ما يقدمه من معلومات إلى البحث الجنائي، ويطلب في نظير سكوته عن ذلك مبالغ مالية يدفعونها له[2]وأما عن كيفيّة الاستغناء عن المُرشِد بسبب تورطه في أخطاء جنائية، فيقع ذلك عندما يثبت تورطه مع الفئات الإجرامية، أو تورطه في ارتكاب جريمة[3].

المطلب الثاني: أنواع المُرشِدين السّرّيّين وصفاتهم.

يقوم مأمور الضبط القضائي - رجال التحريات والمباحث الجنائية ومراكز الشرطة الشاملة بدولة الإمارات العربيّة المتّحدة- باختيار الأشخاص الذين يصلحون للقيام بدور المُرشِد السرِّيّ، فإذا ما كان اختيارهم موَفقًا لهؤلاء المُرشِدين فإنّ ذلك ينعكس على عملهم بصورة إيجابيَّة، لذا يجب أن يتوفر في المُرشِد السّرّيّ مواصفات وشروط خاصة[4]، وبناءً على ما سبق سوف نتناول المطلب ضمن فرعين: الأول- أنواع المُرشِدين السّرّيّين، والثاني- الصفات الواجب توافرها في المُرشِد السري.

الفرع الأول: أنواع المُرشِدين السّرّيّين.

إن طبيعة علاقة المُرشِد السّرّيّ بأجهزة مأمور الضبط القضائي تختلف باختلاف الهدف الذي دفع هذا الشخص للتعاون معها، ممَّا يؤكّد وجود أنواعٍ مختلفةٍ من المُرشِدين، ويمكن تقسيم هذه الأنواع إلى معيارين على النحو التالي:

1. معيار دافع الإرشاد:

ينقسم المُرشِدون السرِّيُّون حسب الدافع الإرشادي إلى نوعين هما:

(1) سراج الدين الروبي، مرجع سابق، 272.

(2) جزاء فاري العصيمي العمري، دور البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربيّة للعلوم الأمنية، الرياض، 1996م، ص 8.

(3) الحيدر إبراهيم عبد الرحمن، التحري الجنائي محاضرات، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، 1995م، ص103.

(4) حسن محمد عرب، مرجع سابق، ص112.

أ. المُرشِد بأجر (أو بمقابل): هو ذلك الشخص الذي يقوم بمهمَّة الإرشاد مقابل مكافأة أو راتب يحصل عليه مقابل التبليغ عن الجرائم[1]، أو من خلال مزايا تقدَّم له نظير هذا العمل.

ب. المُرشِد دون أجر: هو ذلك الشخص الذي يقدم خدماته، ويمدُّ مأمور الضبط القضائي بمعلومات، إما لدافعه الوطنيّ أو الدينيّ أو تقديرًا منه لجهود هذه الجهات القائمة على مكافحة الجريمة[2].

3. معيار دوام الاستخدام [3]:

أ. المُرشِد الدائم (المستمرّ): إنَّ هذا النوع من المُرشِدين يتمُّ اختياره وتدريبه من قبل مأمور الضبط القضائي عن الجريمة، وذلك للحصول على معلومات مستمرَّة عن جهات إجرامية معيَّنة، وغالبًا ما يكون عمل هذا النوع من المُرشِدين بمقابل، وتدفع لهم من خزينة الدولة[4].

ب. المُرشِد المؤقَّت: هو ذلك المُرشِد الذي يسعى طواعية لتقديم معلومات لمأمور الضبط القضائي حول جريمة معيَّنة، وبعدها تنقطع صلته بهذه الجهة، وغالبًا ما يكون عمله دون مقابل.

الفرع الثاني: الصفات الواجب توافرها في المُرشِد السري.

1. الصفات الشكليَّة:

إنَّ طبيعة الدور الذي يقوم به المُرشِد السّرّيّ في خدمة العدالة يحتِّم أن يتوافر لديه صفات شكليَّة تتناسب مع المجتمع أو البيئة التي كُلِّف باستقصاء المعلومات عنها، وذلك من حيثُ المظهرُ العامُ سواءً أكان من حيثُ الملبسُ أم من حيثُ الثقافةُ أم من حيثُ طبيعة العمل الذي يسود المجتمع الذي يكون هدفه جمع المعلومات عنه، وهذا ما يُطلق عليه مصطلح التكيُّف أو مصطلح الغِطاء[5].

(1) خالد حامد مصطفى، عادل عبد الله خميس، الدعوى الجزائية والإجراءات السابقة عليها في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2011م.، ص261.

(2) يحيى عبد الله العدوان، الصلاحيات الأصلية للضابطة العدلية في التحقيق الأولي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأدرن، 2000م، ص160؛ انظر: صالح بالحارث، مرجع سابق، ص46. انظر:عماد عوض عدس، التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، دار النهضة العربيّة، القاهرة 2007، ص82.

(3) إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص12 وما بعدها؛ انظر: يحيى عبد الله العدوان، مرجع سابق، ص161.

(4) عبد القادر محمد القيسي، المخبر السّرّيّ والإخبار عن الحوادث بين الادعاء الكيدي والحقائق، دار السنهوري، الطبعة الأولى، 2016م، ص29.

(5) إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص 17.

2. الصفات الموضوعيَّة:

إنَّ نجاح مهمة جمع المعلومات عن واقعة جُرميَّة أو ظاهرة جُرميَّة ما، من قبل مأمور الضبط القضائي لِتتمكَّن من مكافحتها وإحالة مرتكبيها للعدالة؛ يتطلب منهم اختيار مرشدين سريين (مُخبِرين) تتوافر فيهم صفات موضوعيَّة خاصّة[1]، وهي:

أ. الذكاء وقوة الذاكرة والملاحظة:

لا بد من توافر هذه الصفات في المُرشِد السرِّيّ، وإن هذه الصفات مرتبطة بقدرة المُرشِد على استيعاب كلِّ ما يمرُّ بحواسِّه، وأن يكون قوي الملاحظة وقوي الذاكرة، وقادر على الإلمام بكافَّة تفاصيله وأبعاده، وهذا ما يوفِّر له دقَّة الملاحظة، ثم بعد ذلك القدرة على تخزين هذه المعلومات في ذاكرته واسترجاعها في الوقت المناسب[2].

ب. الصبر:

تعدُّ هذه الصفة ضرورة لا بدَّ من توافرها في المُرشِد السرِّيّ، حتى ينجحَ هو والجهاز الذي كلَّفه بتحقيق الهدف المرجوّ منه، وإنَّ مراقبة المواقع والأشخاص قد تحتاج في كثير من الأحيان إلى وقت زمني طويل، فهذه الصفة تكسبه الجهد اتخاذِ القراراتِ(([3].

ج. الأمانة والحياد والكتمان والصدق:

يجب أن توافر هذه الصفات في المُرشِد السّرّيّ، بحيثُ يكون قادراً على كتمان المعلومات والأسرار التي تَوصَّل إليها خلال عمله، وذلك حتى يكفل سِرّيّة علاقته بأجهزةِ العدالةِ [4]، أمَّا الأمانة في عمل المُرشِد السّرّيّ فإنها تَعني دقَّة معلوماتِهِ ومطابقتها للواقع والحقيقة، بحيث يكونُ ما نقله من معلومات تمثِّل كامل الحقيقةِ للواقعة الجُرميَّة، مما يسهِّل على الأجهزة اتِّخاذ القرار المناسب[5]، والحياد يعني اطمئنان مأمور الضبط القضائي للمعلومات الواردة من المُرشِد السّرّيّ، وأنها لا تمثِّل أهواءه ورغباته، وإنما تمثِّل حقيقة.

(1) عاصم العضايلة، الحماية الجنائيَّة لمساعدي العدالة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2018م، ص22.

(2) عبد القادر محمد القيسي، مرجع سابق، ص25.

(3) صالح بالحارث، مرجع سابق، ص50.

(4) عبد القادر محمد القيسي، المرجع السابق، ص4.

(5) حسن علي شاهين، التحريات الأمنية في مجال الضبط الإداري في مصر وفرنسا، دار النهضة العربيّة، 2015، ص253.

د. الثقافة والمعلومات:

على أجهزة مكافحة الجريمة أن تختار لها مرشدين سريّين على درجه عالية من الثقافة، ويجب أن يتمَّ اختيار المُرشِد المناسب لكل مهمَّة حسب ثقافته وطبيعة المعرفة المتوافرة لديه، وذلك لتوفير أكبر قدر من احتمالية النجاح في تحقيق الهدف، ومناقشته بسِرّيّة حتى يتم التوصل إلى مرتكبي الجرائم[1].

المبحث الثاني: قواعد تعامل مأمور الضبط القضائي مع المُرشِدين السّرّيّين.

في ضوء العديد من التجارب والخبرات العمليّة في مجال التحقيق والبحث الجنائي تمت بلورة مجموعة من القواعد العلمية العامّة التي تحكم العلاقة بين مأمور الضبط القضائي والمُرشِدين السّرّيّين، وهي قواعد ترمي بالدرجة الأولى إلى حماية وتأمين مأمور الضبط القضائي ضد خطر الوقوع تحت سيطرة المُرشِدين، والانزلاق نحو معلومات خاطئة أو مضللة. لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول- قواعد تعامل مع المُرشِدين السّرّيّين، والمطلب الثاني: شرعية الاستعانة بالمرشدين السريين.

المطلب الأول: قواعد التعامل مع المُرشِدين السّرّيّين.

يحكم التعامل مع المُرشِدين السّرّيّين قواعد عامّة وخاصة، ويقصد بالقواعد العامّة القواعد التي تنطبق على جميع أنواع المُرشِدين بصفة عامة، ومن ثم فإن هذه القواعد مهمة في التعامل مع المُرشِدين السّرّيّين أيًّا كان نوعهم، ونعني بقواعد التعامل الخاصة مع المُرشِدين السّرّيّين أنها قواعد يراعى في تطبيقها الخصوصية المستمدة في نوع المُرشِد المتعامل معه، وأيًّا كانت طبيعة قواعد التعامل عامّة أو خاصة فإن الهدف من التزام مأمور الضبط القضائي بها هو هدف واحد، يتمثّل في نجاح مأمور الضبط القضائي في الاحتفاظ بالمُرشِدين السّرّيّين الذين نجح في الاستعانة بهم وتجهيزهم لأطول فترة ممكنة، والحصول منهم على أكبر كم من المعلومات الأمنية الصحيحة[2]، ونتناول فيما يلي بالتوضيح والدراسة القواعد العامّة للتعامل مع المُرشِدين السّرّيّين بالفرع الأول، ثم نتناول القواعد الخاصة للتعامل مع المُرشِدين السّرّيّين بالفرع الثاني، وعقبات الاستعانة بالمُرشِدين السّرّيّين بالفرع الثالث.

(1) محمد خليفة المعلا، محاضرات في البحث الجنائي الفني، مركز بحوث والدراسات، القيادة العامّة لشرطة الشارقة، 1999م، ص32.

(2) عبد الواحد إمام مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، عالم الفكر، دار المعارف، القاهرة، ص172.

الفرع الأول: القواعد العامّة للتعامل مع المُرشِدين السّرّيّين.

هي القواعد العامّة التي تجنب شر سقوط مأمور الضبط القضائي في كمائن قد تفقده حياته، وقد نجح علم التحقيق والبحث الجنائي في صياغة هذه القواعد بصورة يمكن تلقينها في المناهج التعليمية والبرامج التجريبية التي تعقد للعاملين في حقل البحث الجنائي[1]، ونجمع هذه القواعد العامّة في النقاط التالية:-

1. محافظة مأمور الضبط القضائي على شخصيته ومظهره في تعامله مع المُرشِد.

ذلك هو السبيل الرئيس لكي يكون مأمور الضبط القضائي أثناء تعامله مع المُرشِد السّرّيّ في المركز الأقوى الذي يعطيه إمكانية السيطرة على مرشده؛ لذلك يضطر المرشد إلى أن يسعى إلى مأمور الضبط القضائي بمعلوماته لا أن يسعى مأمور الضبط القضائي إليه طلبا للمعلومات[2]

2. تنظيم طريقة الاتصال بالمُرشِد بما يكفل عدم الكشف عنه [3].

تعتبر هذه القاعدة من أهم قواعد التعامل مع المُرشِدين السّرّيّين؛ ذلك أن احتفاظ مأمور الضبط القضائي بسِرّيّة علاقته بالمُرشِد السّرّيّ هو المناط الأساسي لاستمرار المُرشِد في عمله بجمع المعلومات بفاعلية ونجاح، ويفقد هذه الميزة إذا ما انكشف أمره في المحيط المتواجد به؛ لذلك يجب على مأمور الضبط القضائي أن يفكر كثيرًا في الأسلوب الذي يمكنه من الاتصال بمرشديه في أي وقت، وبصورة تعمّي علاقته الحقيقية بهم، ويبرز في هذا المجال أسلوب الاتفاق على كلمات رمزية، أو إشارات عابرة يفهم المُرشِد منها رغبة مأمور الضبط القضائي في الالتقاء به، ويكون هناك اتفاق مسبق على مكان الاتفاق، كما يبرز في هذا المجال أيضا فيما يتعلق بضبط علاقة مأمور الضبط القضائي بمرشديه؛ أنه إذا أرشده المُرشِد إلى قضية ما فيجب الحرص على القبض على المُرشِد بشكل صوري ضمن جملة المقبوض عليهم في القضية حتى لا ينكشف أمره.

(1) كامل محمد فاروق، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، مطبوعات أكاديمية نايف العربيّة للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م، ص 225.

(2) كامل محمد فاروق، المرجع السابق، ص223.

(3) كامل محمد فاروق، المعلومات الأمنية، مطبوعات أكاديمية نايف العربيّة للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م، ص36 - 37.

3. التحديد الجيد بمكان الإلتقاء بالمرشد.

على مأمور الضبط القضائي أن يلتقي بمرشديه في مقر الشرطة؛ حتى يكون مأمور الضبط القضائي في مأمن من الغدر به من قبل مرشديه عندما تسوء نيتهم تجاهه، فيسحبوه إلى كمين معد للاعتداء عليه، كما أن هذا الأمر يجنب مأمور الضبط القضائي التردد على الأماكن المشبوهة التي يحب المُرشِدين عادة مقابلتهم فيها[1].

4. تجنب الضغط على المُرشِد وتهديده للحصول على معلومات.

على مأمور الضبط القضائي أن يحرص في تعامله مع مرشديه على الصلة والعلاقة الحسنة[2]؛ فذلك الأمر يدفع المُرشِد إلى تقديم المعلومات الصحيحة إلى الضابط طواعية ودون إكراه، وكثير من الضباط يقعون في خطأ باستخدام العنف والتهديد مع المُرشِد كقاعدة أساسية للتعامل معه، وهو الأمر الذي قد يعرضهم إلى تقديم المُرشِد لمعلومات خاطئة أو وهمية أو مضللة، ويبرز في هذا المجال حسن استخدام مأمور الضبط القضائي لعوامل الإغراء المادي للمرشد، أو تقديم ما يحتاجه من خدمات، وعليه أن يحذَر من تقديم الوعود التي لا يستطيع الوفاء بها لهؤلاء المُرشِدين[3]، وإذا اضطر مأمور الضبط القضائي إلى أن يضغط على المُرشِد لأي سبب كان فيجب عليه أن يفهم المُرشِد أن هذا الضغط صادر منه بدون إرادته، وأنه صادر من رؤسائه[4].

5. الحرص على التأمين الجيد لعمليّة الإرشاد.

يقصد بتأمين عمليّة الإرشاد أن يفكر مأمور الضبط القضائي جيدًا في اتخاذ إجراءات تأمين دقيقة وحازمة، يغطي بها جميع أبعاد عمليّة الإرشاد، بحيث تشمل هذه الإجراءات تأمين المعلومات التي يتقدم بها المُرشِد، بما يكفل سلامة وصحة هذه المعلومات والحفاظ على سريتها، كذلك تمتد إجراءات التأمين إلى ما يكفل تأمين مأمور الضبط القضائي نفسه ضد أي مخاطر يتعرض لها بسبب عمليّة الإرشاد وتكثف إجراءات التأمين - كما سبق أن أوضحنا- عندما يلتقي مأمور الضبط القضائي مع المُرشِد خارج مقر الشرطة، وفي هذا المجال يجب أن يكون اللقاء لمدة وجيزة، وأن يصحب مأمور الضبط القضائي القوة التي

(1) نبيل عبدالمنعم جاد، أسس التحقيق والبحث الجنائي المعملي، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، 1995م، ص232.

(2) هشام حنش العزاوي، مرجع سابق، ص100.

(3) محمد عباس منصور، مرجع سابق، ص74.

(4) فل كميلي، المُرشِد إلى الجاسوسية، ترجمة جورج خوري، المؤسسة العربيّة للدراسات والنشر، لبنان، 1990م، ص63

تأمنـه أثنـاء ذلـك، وكمـا يمتـد التأميـن إلـى المُرشِـد نفسـه بمـا يؤمـن الحفـاظ علـى سـريته مـن ناحيـة، ويؤمـن عمليّـة اسـتخدامه كمرشـد بمـا يؤكـد مأمـور الضبـط القضائـي حسـن نيـة المُرشِـد وعـدم اسـتغلاله لصلتـه بـه فـي أمـور غيـر مشـروعة[1].

الفرع الثاني: القواعد الخاصة للتعامل مع المُرشِدين السّرّيّين.

كثيـرًا مـا يضطـر مأمـور الضبـط القضائـي إلـى التعامـل مـع مرشـدين مـن ذوي النشـاط الإجرامـي الخطيـر، وتتعـدد صـور هـؤلاء المُرشِـدين، وفـي جميـع هـذه الأمـور يجـب أن يتعامـل مأمـور الضبـط القضائـي مـع كل هـذه الفئـات الخطـرة بخصوصيـة؛ ونجمـع هـذه القواعـد فـي النقـاط التاليـة [2]:

1. قواعد التعامل مع المُرشِد ذي النشاط الإجرامي الفعلي المستمر.

تنتمـي هـذه الطائفـة مـن المُرشِـدين إلـى عناصـر إجراميـة نشـطة، تختلـف أنواعهـا بحسـب نوعيـة النشـاط الـذي تزاولـه، فمنهـم اللصـوص، ومنهـم تجـار المخـدرات، ومنهـم المشـتغلون فـي الدعـارة، أو تزييـف وتزويـر المسـتندات والعمـلات... إلـخ، وتتبايـن درجـة خطـورة كل مرشـد منهـم بحسـب ميولـه فـي الإجـرام، وعلـى أسـاس التحليـل السـابق نتبيـن خصوصيـة التعامـل مـع هـذه الفئـة مـن المُرشِـدين؛ فـإذا انتمـى المُرشِـد إلـى فئـة إجراميـة تقـع ضمـن أوسـاط إجراميـة فليـس مـن السـهل علـى رجـل الشـرطة أن يتوغـل داخلهـا نظـراً لخطورتهـا علـى الأخـلاق والسـلوك مثـل أوسـاط تجـار المخـدرات والدعـارة فهـذه مـن المستحسـن أن يبتعـد عنهـا مأمـور الضبـط القضائـي قـدر إمكانـه مـا لـم تضطـره ظـروف قاهـرة علـى الاسـتعانة بالمرشـدين السـريين منهـم وذلـك حفاظـاً علـى سـمعته وإحترامـه فـي هـذه الأوسـاط و لابـد أن تكـون المعلومـات التـي فـي حـوزة هـذا النـوع مـن المرشـدين الخطريـن ذوي النشـاط الإجرامـي علـى قـدر كبيـر مـن الأهميـة يفـوق خطـر التعامـل مـع هـذه الفئـة و يجـب أي سـلبيات يمكـن أن تحـدث للباحـث الجنائـي مـن عمليـة الإرشـاد و يجـب علـى الباحـث الجنائـي عندمـا يتعامـل مـع هـذه الفئـة الخطـرة مـن المرشـدين أن يحـرص علـى جمـع المعلومـات الكافيـة عـن أنشـطتهم الإجراميـة و كيفيـة مزاولتهـم لهـا وأوقـات هـذه المزاولـة و أماكنهـا بمـا يعطـي لـه القـدرة علـى ضبطهـم فـي حالـة تلبـس بالجريمـة عندمـا يشـاء ذلـك و فـي الوقـت الـذي يقـدر أنـه حصـل علـى المعلومـات التـي بحوزتهـم، بمجـرد مـا ينتـه رجـل البحـث الجنائـي مـن جمـع المعلومـات مـن هـذه الفئـة الخطـرة عليـه أن يخبرهـم بيـن قطـع صلتـه بهـم إذا اسـتمروا بنشـاطهم الإجرامـي، و بيـن أن يعلنـوا توبتهـم عنـه و فـي هـذه الحالـة يقـدم لهـم كافـة مـا يسـتطيع مـن مسـاعدات لكسـب عيشـهم

(1) إحسان العجاني، التحري، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ص18 - 19.

(2) أحمد فاروق عبد الرحمن، تحريات الشرطة ودورها في مكافحة الجريمة، أكاديمية الشرطة المصرية، 1937م ص 47.

عن طريق شريف، فإن أصروا على الاستمرار في نشاطهم الإجرامي يقوم فورا بعملية الضبط كما وضحنا في الفقرة السابقة[1].

2. المجرمون التائبون عن النشاط الإجرامي[2].

تمثل هذه الفئة من المُرشِدين أكبر الفئات التي يتعامل معها مأمور الضبط القضائي عادةً، وخطورتهم تكمن في احتمال عودتهم إلى مزاولة النشاط الإجرامي بعد عدولهم عن توبتهم المعلنة، وطالما كانوا ملتزمين بالتوبة ومتوقفين عن مزاولة نشاطهم الإجرامي فلا غضاضة في تعامل مأمور الضبط القضائي معهم، شريطة أن يأخذ حذره بالتدقيق والتأكد من صحة المعلومات التي ترد منهم، و سلامة نيتهم تجاهه حيث يحدث في بعض الأحيان أن يستغل هؤلاء المرشدين من هذه الفئة صلاتهم السابقة مع العناصر الإجرامية.

الفرع الثالث: عقبات الاستعانة بالمُرشِدين السّرّيّين.

كثيرًا ما تعترض عمليّة الاستعانة بالمُرشِدين السّرّيّين عقبات قد تؤدي إلى فشل عمليّة الاستعانة بهم، وعلى مأمور الضبط القضائي أن يكون على دراية بهذه العقبات؛ حتى ينجح في التغلب عليها إذا تصدى لهذه العمليّة ومن أهم هذه العقبات ما يلي:

أولًا: قرابة المرشد السري بالأشخاص المطلوب معلومات عنهم.

حيث تُعدُّ القرابة في هذه الحالة عائقًا يمنع المطلوب تجهيزه من قبول عمليّة التجنيد وذلك لما سوف يترتب على ما يدلي به من معلومات من إيقاع الأذى بذويه وأهله، وهو أمر إذا ما انكشف سوف يعزله عن عزوته، وقد لا يتحمل ذلك في حياته، والنموذج الحي على ذلك استدعاء زوجة للإرشاد عن أخطاء زوجها أو الابن أو أبيه أو أخيه، ويمتد هذا العائق ليشمل علاقات المصاهرة، وقد يقتصر على مجرد الانتماء إلى نفس القبيلة[3].

وإذا كانت هذه القاعدة العامّة إلا أن لكل قاعدة استثناء، بمعنى أن الشخص قد لا يتردد في الإرشاد عن قريبه في عدة أحوال، ومنها إذا كان في الإرشاد تخليصه هو نفسه من مسؤولية سوف تلحق به، أو إذا كانت هناك خصومة شديدة بينهما على أن يأخذ مأمور الضبط القضائي المعلومات في هذه الحالة بكثير من الحذر والتأكد من صحتها خشية

(1) حسين عثمان أبو عفان، أساليب التحري والبحث الجنائي في كشف الجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1966م، ص30.

(2) مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، 75.

(3) سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص175.

حـدوث تدهـور فـي العلاقـة بيـن المُرشِـد وقريبـه[1].

ثانيًا: الخوف من بطش من يدلي بالمعلومات عنهم.

هـذه الحالـة تكـون المعلومـات المطلوبـة مـن المُرشِـد تخـص أشـخاصًا مـن ذوي الهيمنـة والسـطوة، سـواء بسـبب مـا يشـغلونه مـن مناصـب، أو بسـبب ضلوعهـم فـي الإجـرام، فـإذا أدخـل المُرشِـد هـذه الأمـور فـي حسـاباته فإنـه قـد يتـردد كثيـرًا فـي قبـول اختيـاره؛ خوفًـا مـن تعرضـه لـلأذى إذا مـا افتُضـح أمـره، ولكـي يتغلـب الضابـط علـى هـذه العقبـة عليـه أن يقنـع المُرشِـد بـأن حمايتـه لـه سـوف تكـون مؤمّنـة؛ بحيـث يوقيـه أي خطرمـن جانـب الآخريـن، وقـد يكـون فـي نجـاح الضابـط فـي ضبـط هـذه العناصـر وإخضاعهـا لحكـم القانـون دافـع قـوي للمرشـد لكـي يقتنـع بقـوة الضابـط فيقبـل العمـل بالإرشـاد، هـذا عـلاوة علـى مواجهـة أي موقـف تهديـدي للمرشـد بإجـراءات أمنيـة صارمـة مـن قبـل الضابـط[2].

ثالثًا: صلة المرشد بجهات أمنية أخرى[3].

قـد يكـون الشـخص المطلـوب تجهيـزه قـد تم اختيـاره مـن قِبل جهـة أمنية أخرى، فهنـا قد يتـردد فـي قبـول تجنيـد الجهـة الأمنيـة لـه؛ خشـية الوقـوع تحـت طلـب ضابـط مـن كلا الجهتيـن بـأن عليه للحصـول علـى المعلومـات، ممـا قـد يوقعه في حرج شـديد عندما يفاضـل بين الجهتيـن، أيهما يدلي إليـه بالمعلومـات؟ وغالبًـا مـا يخفـي هذه الشـخص صلتـه بالجهة الأمنيـة الأخرى مـن الضابط الذي يحـاول تجهيـزه، وللتغلـب علـى هـذه العقبـة فـإن علـى الضابـط أن يعـرف سـبب رفـض الشـخص لتجهيـزه، وأن يبـذل جهـدًا فـي جمـع المعلومـات عنـه، فـإذا اكتشـف صلتـه بالجهة الأمنيـة الأخرى فإنـه إذا رأي أهميـة للمعلومـات التـي يحوزهـا هـذا الشـخص فهـو يتجـه إلـى الاتصـال بهـذه الجهة الأمنيـة والتفاهـم مـع المسـؤول عـن المُرشِـد لكي ينسـق عمليّة إرشـاده مـع الجانبين.

المطلب الثاني: مدى شرعية الاستعانة بالمرشد السري في دولة الامارات العربية المتحدة.

ثمـة ضوابـط قانونيـة يجـب مراعاتهـا عنـد التعامـل مـع المرشـدين السـريين، وسـوف نتناولها فـي هـذا المطلـب، وسـيتم تقسـيم هـذا المطلـب إلـى ثلاثـة فـروع: الفـرع الأول- بمـدى اسـتيعاب نصـوص قانـون الإجـراءات الجزائيـة لفكـرة الاسـتعانة بالمرشـدين السـريين، الفـرع الثانـي- قواعـد مراقبـة وتقويـم أعمـال المُرشِـدين السّـرّيّين، الفـرع الثالث-تقديـر نظـام المُرشِـد السـري.

(1) يوسف شحاذة، الضابط العدلية وعلاقتها بالقضاء ودورها في سر العدالة الجزائية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، لبنان، 1999م، ص159.

(2) سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص184.

(3) صالح بالحارث، مرجع سابق، ص62.

الفرع الأول: بمدى استيعاب نصوص قانون الإجراءات الجنائية بالاستعانة بالمرشد السري.

أولًا- النصوص القانونية في نظام المرشد السري.

على الرغم من أهمية عمل المُرشِدين السّرّيّين في تقديم المعلومات أو الإفادات لرجال الضبط القضائي إلا أن القانون الإماراتي لم ينصّ صراحةً على الاستعانة بنظام المُرشِد السّرّيّ، بل لم يمانع القضاء الإماراتي في ذلك، كما أن النصوص القانونية جاءت بشكل غير مباشر - أو ضمنيةً إذا صح التعبير- [1]، فقد أشارت إلى الإخبار والمعلومات إشارات سريعة في بعض نصوص القانون، فقد عدَّدت المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي إجراءات الاستدلال على سبيل المثال لا الحصر، من خلال الإشارة إلى أهم وسائل الاستدلال وأكثرها انتشارًا[2]، وعليه فإنه لا قيد على مأمور الضبط القضائي بالاستعانة بالمُرشِدين، وذلك للحصول على المعلومات الكافية عن الجريمة وأدلَّتها تمهيدًا للمراحل اللاحقة لذلك[3] من أجاز المشرِّع الإماراتي لمأمور الضبط القضائي القيام بإجراء كافة التحرِّيات والتحقيقات الأوَّلية والاستقصاء عن الجرائم[4]؛ إذ إنها تهدف إلى جمع المعلومات والقرائن والأدلة عنها، وذلك دون أن يورِد هذه الإجراءات على سبيل الحصر[5]،هذا ما أكَّدته المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، فقد بينت هذه المادة شرعية قيام مأمور الضبط القضائي بمباشرة البحث والتحري[6] وفقًا للأصل

(1) لا يصح أن يعاب على الضابط أنه عندما نما إلى علمه أحد المُرشِدين أن المُتّهم وهو رجل كفيف البصر يتجر بالأفيون ويقوم بتوزيعه على العملاء في مكان ما، فاتصل به متظاهرًا برغبته في الشراء فأخرج المُتّهم ما معه من المخدرات للتأكد من جوده صنفه، فألقى الضابط القبض عليه، فإن ما فعله يكون إجراء مشروعًا؛ انظر: محكمة النقض مصري 15 / 4 / 1999م، أحكام محكمة النقض المصرية، س19، ق83، ص438؛ أشار إليه خفران عبدالله الأحبابي، سلطات مأموري الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، رسالة ماجستير، جامعة الشارقة، 2015م، ص24.

(2) المادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي تنصّ على أن «يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق والاتهام»؛ وكذلك انظر: المادة (24 مكرر) التي تنصّ على أنه «على مأموري الضبط القضائي ومرؤوسيهم ورجال السلطة العامّة أن يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة أي عمل أو إجراء منصوص عليه قانونًا، ولا يترتب على مخالفة هذا الواجب بطلان العمل أو الإجراء, وذلك دون إخلال بتوقيع الجزاء التأديبي». انظر كذلك: نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائيّة، دار الثقافة الجامعية, الطبعة السابعة، 1993م، ص250.

(3) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية في مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م، ص108؛ انظر كذلك حسن محمد عرب، مرجع سابق، ص102.

(4) محمد شلال العاني، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الإماراتي والفقه والقضاء، مكتبة الجامعة للنشر، الشارقة، الطبعة الأولى، 2015م، ص16.

(5) خالد حامد مصطفى، عادل عبد الله خميس، مرجع سابق، ص100.

(6) فاروق محمد وهبة، مرجع سابق، ص55.

العام بعد ارتكاب الفعل الإجرامي، وهو ما يسمى ممارسة مأمور الضبط لمهامه وواجباته الاستثنائية المستمدة من السلطة الأصلية (النيابة العامة)[1]، ويستعين في تحرياته بمعاونيه من رجال السلطة العامّة أو المُرشِدين السرين أو من يتولون إبلاغه في جمع الاستدلال، وتعدُّ إجراءات الاستدلال التي يقوم بها هؤلاء صحيحة[2] ونصت المادة (35) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه «يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن الجرائم، ويجب عليهم وعلى مرؤسيهم أن يحصلوا على الإيضاحات وإجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفيّة كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة»[3] فتعطي هذه المادة الحق لرجال القضاء في اتخاذ ما يشاؤون من إجراءات الاستدلال التي ترى أنها منتجة في الجريمة والتعرف على مرتكبيها، وهو ما يعطي المشروعية القانونية للمخبريين السّرّيّين أي أن هذه المادة لا ترى حرجًا على رجل الأمن - خاصة مأمور الضبط- إذا استعان بالمُرشِد السري، ما دام أنه قد رأى أن هذا الإجراء منتجًا في جمع أدلة الجريمة والتعرف على مرتكبيها.

ويرى الباحث من خلال ما سبق بأنَّ المشرِّع الإماراتي قد منح مأمورو الضبط القضائي الحرية في اختيار الوسائل التي يستخدمونها للاستقصاء عن الجرائم المرتكبة، دون أن يحدِّد هذه الوسائل على سبيل الحصر، بحيث يمكن لهم أن يستخدموا المُرشِدين

(1) أيوب علي أهلي، سلطات مأمور الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربيّة المتّحدة، سلسلة الرسائل العلمية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية شرطة دبي، 2013م، ص30 - 31.

(2) حسني الجندي، قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربيّة المتّحدة معلقًا عليه بالفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربيّة، الطبعة الأولى، 2009م، 409م.

(3) انظر: المادة (27) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي التي تنصّ على أنه «على رجال الضبط الجنائي كل حسب اختصاصه أنه يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم في جميع الجرائم، وأن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها». انظر: المادة (24) من قانون الإجراءات الجزائية المصري التي تنصّ على أنه «يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فورًا إلى النيابة العامة. ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلنون بها بأية كيفيّة كانت. وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم، يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامّة مع الأوراق والأشياء المضبوطة»، وبذات المعنى السابق جاء نص المادة (24) من قانون الإجراءات الجزائية المصرية الذي يعطي لمأمور الضبط القضائي حق اتخاذ ما يشاء من إجراءات الاستدلال التي نصت المادة على أمثله لها، طالما رأي أن هذه الإجراءات منتجة في جمع أدلة الجريمة، والتعرف إلى مرتكبيها، وهو ما يسبغ المشروعية على استعانة مأمور الضبط القضائي بالمُرشِدين السريين؛ للمزيد من التفاصيل انظر: نبيل مدحت سالم، مرجع سابق، ص 243.

السّرّيّين (المُخبِرين أو المصادر السِرّيّة أو المبلغين) للحصول على معلومات وإفادات تتعلّق بالجريمة، وعلى الرغم من وجود ما يسمى بالمُرشِد السّرّيّ في دولة الإمارات العربيّة المتّحدة في الواقع العملي، لكن دون تنظيم قانوني لها، وكذلك وجود هذا المسمى في نصوص واضحة وصريحة في القوانين الجزائية الإماراتية شأنها شأن أغلب دول العالم.

مما سبق يتضح أن المشرع الإماراتي لم يتناول بالتنظيم مسألة الاستعانة بالمُرشِدين السّرّيّين، والنظام القانوني الذي يخضع له، وذلك يمثل قصورًا تشريعيًا يلزم تداركه، ولا يدل ذلك على أنه ضد الاستعانة بالمُرشِدين السّرّيّين، والاعتماد عليهم في الوصول إلى الحقيقة عن طريق المعلومات التي يقدمونها، فالمبادئ العامّة المستقرة في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي توصل بدورها إلى شرعية الاستعانة بالمُرشِدين السريين، والاعتماد على الدور الذي يقومون به، ولعل من أهم هذه المبادئ حرية القاضي في تكوين قناعته بالنسبة للتبليغات الواردة في محضر جمع الاستدلالات؛ إذ إن الإثبات في الدعوى الجزائية يرد على وقائع وليس على تصرفات قانونية، وتقييد الإثبات لا يرد إلا على التصرفات القانونية، وعندما يرد الإثبات على وقائع يجب الأخذ بكافة الأدلة بعد التنسيق بينها والنظر في تساندها، ومن أهمها المحضر الذي يثبت فيه البلاغ عن الجريمة، فالقاضي مهمته استخلاص نتيجة منطقية من كافة الأدلة ليقرر البراءة أو الإدانة، كنتيجة للتحري المنطقي الدقيق في التفكير، الذي يتفق مع التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية والبحث العلمي[1]، وفي البحث الجنائي نجد للتبليغات عن الجرائم التي تثبت في المحاضر أهمية كبيرة كوسيلة إثبات تخضع لمبدأ اقتناع القاضي[2]، وتخضع للجدل والمناقشة كسائر الأدلة، وألزمت المادة (37) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والمادة (36) من ذات القانون ويتم مأمورو الضبط القضائي مهمتهم في جمع الإيضاحات بتدوين ما قاموا به في محاضر ترسل إلى النيابة العامة، ودراسة مضمون ما ورد في نص المادة (36)، وهو يعني أن القاضي الجنائي له حرية كاملة في تكوين عقيدته في الدعوى، وأن يقبل جميع الأدلة التي

(1) محمود نجيب حسني، الإختصاص و الإثبات في قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية، البطعة الأولى، المجلد الأول، 1998م، ص11، وكذلك انظر: المادة من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي (209) «يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة»، وكذلك المادة (275) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي التي تنصّ على: «يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة» انظر: المادة (302) التي تنصّ على أنه: «يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة. وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المُتّهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه».

(2) انظر: المادة (427) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تنصّ على أن «تثبت الجرائم بكافة طرق الإثبات، ويحكم القاضي تبعًا لاقتناعه الخاص».

تُقدّم إليه، وله أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه، كما يجب عليه في النهاية أن ينسق بين كافة الأدلة التي قُدّمت إليه إثباتًا أو نفيًا، وأن يستخلص نتيجة منطقية منها تبلور عقيدته في الدعوى، سواء بالبراءة أم بالإدانة.

ثانيًا- إقرار القضاء إجراء بالاستعانة بالمُرشِد السّري [1].

على الرغم من أن النصوص القانونية قد سكتت عن ذكر الإرشاد السّرّيّ كإجراءات معترف بها صراحة في نصوص نظام الإجراءات الجزائية، إلا أنها أشارت إليه بصورة غير مباشرة، مما أتاح الفرصة لكي تقتنع الجهات القضائية رضائيًا وبصورة حرة بشرعية الاستعانة بالمُرشِدين السّرّيّين، من منطلق سلطة القاضي التقديرية في الاقتناع بما يُقدَّم له من أدلة، وتكوين عقديته في ضوء ذلك، وهو الأمر الذي كثيرًا ما بُني على أدلة وأقوال وإفادات قدمها المُرشِد السّرّيّ في خصوص قضية منظورة.

ويتم مراجعة القضاء للمعلومات التي تقدم إلى مأموري الضبط القضائي، ويكون مصدرها المُرشِد السري هي مراجعة تنصّب بالدرجة الأولى على التأكد من صحة هذه المعلومات وكمالها وموضوعيتها وجديتها، ولا يؤدي هذا التقدير إلى إفصاح رجل الضبط القضائي عن شخصية المُرشِد السّرّيّ، وقد قضت المحاكم بأنه لا يعيب المعلومات أن تبقى شخصية المُرشِدين الذين أدلوا بها غير معروفة للمحكمة؛ اقتناعًا من المحكمة بأنه من صالح الأمن العام أن تبقى هذه المصادر سِرّيّة، لا يكشف عنها؛ حفاظًا على رجال الشرطة وأمن المُرشِد نفسه حتى يتوقوا التعرض لأضرار بالغة[2]،وتواترت أحكام المحكمة الاتحادية العليا على أن مهمة مأمور الضبط القضائي طبقًا لهذه المادة (30)هي الكشف عن الجرائم، والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، فكل إجراء يقوم به في هذه السبيل يعتبر صحيحًا منتجا لأثره، ما لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة، ولا تثريب عليه أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يحقق مقصوده من الكشف على الجريمة[3]، وذلك دليل على وسيلة تجنيد المُرشِدين السّرّيّين.

(1) إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص 25 - 26.

(2) مصطفى محمد الدغيدي، مرجع سابق، 87.

(3) المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام الجزائية، الطعن رقم: 573 لسنة: 2018م قضائية بتاريخ: 19 - 11 - 2018م، انظر: كذلك المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام الجزائية، الطعن رقم: 623 لسنة: 2018م قضائية بتاريخ: 19 - 11 - 2018م وانظر: كذلك محكمة التمييز، الأحكام الجزائية، الطعن رقم: 324 لسنة: 2006 قضائية بتاريخ: 27 - 11 - 2006م وكذلك محكمة التمييز، الأحكام الجزائية، الطعن رقم: 330 لسنة: 2007 قضائية بتاريخ: 5 - 11 - 2007م وكذلك المحكمة الاتحادية العليا، الأحكام الجزائية | الطعن رقم: 201 لسنة: 27 قضائية بتاريخ: 13 - 3 - 2007م.

الفرع الثاني: قواعد مراقبة وتقويم أعمال المُرشِدين السّرّيّين.

من الأمور المهمة أن يعمد مأمور الضبط القضائي في فترات متلاحقة إلى القيام بمراقبة مرشديه السّرّيّين الذين يتعامل معهم، والمستمرين في عمليّة الإرشاد؛ وذلك بهدف التأكد من استمرار صلاحيتهم لعمليّة الإرشاد، وسلامة نياتهم، ومواقفهم الجنائية، ونوعية علاقاتهم بغيرهم سواء من المُرشِدين أو الجناة، ومدى استقامة هذه العلاقات، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن على مأمور الضبط القضائي أن يقوّم بصورة مستمرة عمل المُرشِد الذي يعمل معه، سواء من ناحية كمية المعلومات التي ينقلها، أو مدى سلامتها وفعاليتها في تحقيق الأمن العام.

ويقصد بالرقابة في هذا المجال أن يتيقن مأمور الضبط القضائي من أن المُرشِدين العاملين معه هم أفضل العناصر القادرة على تحقيق الأهداف المحددة، وأنهم يسيرون في الاتجاه الصحيح، سواء في مجال نشاطهم في جمع المعلومات أو في مجال مواقفهم الجنائية،وفيما يلي نتناول قواعد الرقابة على المُرشِدين السّرّيّين من خلال تحديد الجهة التي تقوم بهذه الرقابة، وأهدافها، وذلك بالتفصيل التالي:

أولاً- الجهة المسؤولة عن الرقابة على المُرشِدين.

تتحدد هذه الجهة في جهتين على وجه الخصوص، الجهة الأولى شرطية، ويقوم بها طرفان، الطرف الأول- مأمور الضبط القضائي الذي قام بإختيار المُرشِد، ويتعامل معه بالفعل؛ إذ إنه يمثل صاحب المصلحة الأولى في ضرورة القيام بمراقبة مرشديه السّرّيّين؛ للتأكد من سلامة موقفهم بالصورة السابق توضيحها، وسوف يبني على ذلك قراره باستمرار التعامل مع المُرشِد، أو إنهاء عمله. والطرف الشرطي الثاني المنوط به مراقبة مجموع المُرشِدين السّرّيّين هو القيادة الفنية لعمل مأمور الضبط القضائي، وهي المتمثلة في رؤساء أقسام البحث الجنائي، وهي المسؤولة أيضا عن سلامة اختيار المُرشِدين بصفة عامّة وسلامة موقفهم الجنائي وفعاليتهم في العمل الإرشادي، وهي تملك أن تأمر مأمور الضبط القضائي بالتوقف عن التعاون مع المُرشِد الذي ثبت لها عدم صلاحيته أو خطورته على الأمن العام، ولا يملك مأمور الضبط القضائي في هذه الحالة إلا أن يقطع صلته بالمُرشِد مستجيبًا لهذا الأمر، وليس له أن يَسأل عن أسبابه[1].

أما الجهة الثانية للرقابة على المُرشِدين فهي الجهات القضائية وهي التي تراقب وبحزم مدى صحة وجدية المعلومات التي أدلى بها المصدر السّرّيّ، وقد قدمها لها مأمور الضبط القضائي كدليل في القضية؛ إذ يحدث في بعض الأحيان ألّا تقتنع الجهة القضائية بسلامة

(1) سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص307.

عمل المُرشِد، فتغض النظر عن الأدلة التي تتضمنها عمليّة الإرشاد، بل قد يمتد الأمر إلى أن تنسب إلى هذا المصدر مسؤولية جنائية عن فعل إجرامي ثبت لها ارتكابه أثناء عمليّة الإرشاد، وفي مثل هذه الأحوال فإن المحكمة توصي في حيثيات حكمها بضرورة استبعاد هذا المُرشِد من عمليّة الإرشاد بسبب ذلك[1].

ثانياً: أهداف الرقابة: تتبلور أهداف الرقابة على المُرشِدين السّرّيّين فيما يلي[2]:

1. تقدير كفاءة المُرشِد: وذلك من حيث صلاحيته لجمع العلومات، وفي هذا المجال تقوم الجهة التي تراقب بتقدير قدرة المُرشِد على التعامل الاجتماعي في الوسط الذي يتواجد به، ومدى فعاليته في اختراق البؤر الإجرامية؛ للحصول على المعلومات المطلوبة، ومدى تناسب أخلاقياته مع هذه المهمة، فلا يصح مثلًا أن نكلف مرشدًا متدينًا بالتواجد في مكان دعارة لجمع معلومات عنه.

2. تقويم نقاط قوة وضعف المُرشِد: وفي هذا المجال تهدف المراقبة على المُرشِد إلى معرفة الأنشطة الإجرامية التي يكون فعالًا في جمع المعلومات عنها، وهو أمر يتوقف إلى حد بعيد على صلة هذا المُرشِد السابقة بهذه الأنشطة التي أعلن توبته عنها أو كان ممارسًا لها بالفعل، مثل المخدرات أو الدعارة أو سرقة السيارات أو سرقة المتاجر... إلخ. كما قد يشمل التقويم معرفة الأماكن التي يجيد جمع المعلومات فيها، فقد يكون كفئًا في جمع المعلومات في المناطق الزراعية أو المناطق الجبلية أو المناطق التجارية أو المناطق الشعبية بصفة عامة. ويمتد التقويم أيضًا ليشمل مدى تفرغ هذا المُرشِد لعمليّة الإرشاد، وسعة الأوقات التي يمكن الاتصال به فيها. أما بالنسبة لتقويم نقاط الضعف فإنها تشمل تحديد نواقصه التي قد ترجع إلى إدمانه على مخدر أو مسكر، أو صلة غير سوية بذوي الأنشطة الإجرامية، أو تعوده على نقل معلومات مكذوبة، أو علاقاته غير السوية، أو التعود على لعب القمار.

الفرع الثالث: تقدير نظام المُرشِد السري.

سيتم بحث تقدير نظام المُرشِد السّرّيّ من أجل التعرف إلى عيوبه ومزاياه ؛ لوضع الحلول الناجحة في ذلك.

(1) إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص43 - 44.

(2) سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص315.

أولاً- عيوب نظام المُرشِد السري.

1. قد يكون نظام المُرشِد السّرّيّ طريقًا للإخبارات الكاذبة والكيدية التي تتسبب في أذى الأبرياء، ولاسيما في أوقات الاضطرابات السياسية داخل البلد، علمًا بأن المُرشِد السّرّيّ يكون بمنأى عن الآخرين؛ لأن هويته تظل مخفية. ومما يزيد الأمر تعقيدًا إلى جانب الإخبار السّرّيّ الكيدي وجود أجهزة أمنية غير مهنية وغير نزيهة، وإجراءات قضائية بطيئة [1].

2. قد تؤدي بلاغات المُرشِد السّرّيّ إلى توجيه الاتهام لشخص وحبسه احتياطيًا، وتمديد الحبس على نحو غير ضروري على الرغم من تمتع النيابة العامّة بالصلاحيات القانونية لإطلاق سراح المُتّهم بتعهد شخصي أو كفالة، مما يؤدي إلى خروج الحبس الاحتياطي عن مقتضاه القانوني وفلسفته التشريعية، فيكون الإخبار السري سبيلًا للحبس الاحتياطي[2].

ثانياً- مزايا نظام المُرشِد السري.

إن نظام المُرشِد السّرّيّ نظام إجرائي له مزايا كثيرة؛ إذ بوساطته تتمكن السلطات المختصة من الوقوف على معرفة الجرائم الغامضة والخطيرة ومعرفة فاعليها، وإن التجربة الواقعية تثبت أن الكثير من الجرائم تم حل أسرارها عن طريق المُرشِدين السّرّيّين[3]، ويؤكد صاحب هذا الرأي أن الحاجة لهذا النظام تبقى قائمة على الرغم ما ينسب له من عيوب، وفضلًا عن ذلك فإن الكثير من المسوغات التي دعت إلى الأخذ بنظام المُرشِد السّرّيّ تتمثل بأن هناك بعض جرائم الحق العام ذات الطبيعة المهمة بالنسبة للنظام الاجتماعي التي لم يتم تحريك الدعوى الجزائية عنها، ولم يتصل علم السلطات المختصة بها على الرغم من معرفة بعض الأشخاص بها، وإن هناك بعض الجرائم التي يمتنع الأشخاص عن الإخبار عنها خشية التعرض إلى الإيذاء أو الانتقام؛ لذا لابد من إيجاد وسيلة توفر الحماية لمن يخبر عنها، وهذه الطريقة هي الإخبار بشكل سري وإذا كان الإخبار السّرّيّ عن الجريمة يعد طريقًا من طرق تحريك الدعوى الجزائية[4] وطالما كان نظام المُرشِد السّرّيّ

(1) محمد ماضي، المخبر السّرّيّ عن الجرائم في التشريع العراقي، مجلة التشريع والقضاء، مجلس القضاء الأعلى، العدد الثالث، بغداد، 2010م، ص24

(2) حيدر كاظم الطائي، زين العابدين عواد، المفاضلة بين نظامي برنامج حماية الشهود والمخبر السري، مجلة مركز الدراسات الكوفة، العراق، 2015م، ص172.

(3) محمد ماضي، مرجع سابق، ص23.

(4) عبد القادر محمد القيسي، التحقيق الجنائي السري، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2016م، ص44.

استثناء من القاعدة العامة، فيجب أن يبقى في حيز ضيق دون توسيعه؛ لكيلا تتعرض حقوق المواطنين وحرياتهم الشخصية إلى الانتهاك، ويرى أحد مأمور الضبط القضائيين أن نظام المُرشِد السّرّيّ لا يخلو من فائدة؛ إذ يجب التعاون مع هم «حريصون على سلامة البلد وأمنه، ويودون التعاون مع الأجهزة الأمنية من أجل القضاء على الجريمة»[1].

ويمكن أن نضع مبررات أخرى والتي تقتضي الاستعانة بالمخبر السري وهي:

1. الجواز التشريعي بتويل النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي.
2. إقرار القضاء لما تم من ممارسات في الواقع بشأن الاستعانة بالمخبر السري.
3. الأهمية العملية التي يقدمها هذا النظام سواء في الوقاية من الجريمة أو منع تحققها، أو الكشف عنها.

الخاتمة:

أولًا- النتائج:

1. المُرشِد السّرّيّ هو الشخص الذي يقدم المعلومات لرجل الأمن أو يكلف بمهمة معينة من قبل رجل الأمن.
2. المُرشِد السّرّيّ قد يكون متطوعا أو بأجر، وقد يكون من أصحاب السوابق، وقد يكون مستديمًا أو مؤقتًا.
3. من أخطار المُرشِد السّرّيّ الاعتماد على مخبر سري واحد، وكشف شخصية المُرشِد السري.
4. إن معظم التشريعات الجنائية الحديثة لم تهتم بتظيم مسألة المُرشِد السّرّيّ على الرغم من أن استخدامه أصبح شائعًا في أغلب دول العالم، وقد استُدل على شرعية الاستعانة بالمُرشِد السّرّيّ بدلالة بعض النصوص القانونية، ولكنها لم تنصّ على استخدامه بشكل صريح.
5. على الرغم من أهمية عمل المُرشِدين السّرّيّين من تقديم المعلومات أو الإفادات لرجال الضبط القضائي، إلا أن القانون الإماراتي لم ينصّ صراحةً على الاستعانة بنظام المُرشِد السّرّيّ، ولكن القضاء الإماراتي لم يمانع في ذلك، كما جاء بالنصوص القانونية بشكل غير مباشر.

(1) عدنان سدحان الحسن، مرجع سابق، ص20.

6. ضرورة الاستعان بالمُرشِد السّرّيّ لتزويد مأمور الضبط الفضائي بالمعلومات التي تفيد في منع الجريمة قبل وقوعها أو القبض على الجاني وجمع الأدلة ضده بعد ارتكابها.

التوصيات:-

1. على المشرّع الإماراتي تنظيمُ الأمورِ المتعلِّقةِ بعلاقةِ المُرشِد السّرّيّ بمأمور الضبط القضائي، وتنظيمُ طبيعةِ الأعمالِ التي يقومُ بها، وتحديدُ طبيعةِ المسؤوليةِ التي يجبُ أنْ تقعَ عليه في حالةِ تجاوزِهِ حدودَ العملِ المُوكلِ إليهِ، وانحرافِهِ لتحقيقِ أهدافٍ شخصيَّةٍ.

2. العملُ على إصدارِ قانونٍ خاصٍّ يتعلَّق بنظام الاستعانة بالمُرشِد السرِّيِّ، يُبيِّنُ فيه عقوباتٌ رادعةٌ للاعتداءِ عليهم أو تهديدِهِم، ويُبيِّنُ فيه الوسائلُ الإجرائيَّةُ والأمنيَّةُ التي يمكنُ اتِّباعُها لحمايتهم من تعرُّضِهِم للاعتداءِ أو التهديدِ.

3. يجب عدم منح المُرشِد السّرّيّ صلاحيات مأمور الضبط القضائي وحصر مجال عمله في الحصول على المعلومات دون طرق الشرعية الإجرائية.

4. الاهتمام بعقد الدورات والبرامج الخاصة لمأمور الضبط القضائي في التعامل مع المخبر السّرّيّ.

5. النص على حماية جنائية خاصة للمُرشِدين السّرّيّين الذين يقدمون معلومات لمأمور الضبط القضائي أو للنيابة العامّة، لكي يضمن الحماية لهم ولأقاربهم.

قائمة المصادر والمراجع:

1. إبراهيم عيد نايل، المُرشِد السرِّيّ، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 1998م.
2. إحسان العجاني، التحري، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة.2001م.
3. أحمد غانم سيف السويدي، المواجهة الجنائية والأمنية للجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، سلسلة الرسائل العلمية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية شرطة دبي، 2016م.
4. أحمد فاروق عبد الرحمن، تحريات الشرطة ودورها في مكافحة الجريمة، أكاديمية الشرطة المصرية، 1937م.
5. أيوب علي أهلي، سلطات مأمور الضبط القضائي في قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربيّة المتّحدة، سلسلة الرسائل العلمية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية شرطة دبي، 2013م.
6. جزاء فاري العصيمي العمري، دور البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربيّة للعلوم الأمنية، الرياض،1996م.
7. حسن علي شاهين، التحريات الأمنية في مجال الضبط الإداري في مصر وفرنسا، دار النهضة العربيّة، 2015م.

8. حسن محمد عرب، شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربيّة المتّحدة معززًا بأحكام المحاكم العليا، سلسلة مؤلفات رجال القضاء والعدالة، الطبعة الأولى، 2014م.
9. حسني الجندي، قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربيّة المتّحدة معلقًا عليه بالفقه وأحكام القضاء، دار النهضة العربيّة، الطبعة الأولى، 2009م.
10. حسين عثمان أبو عفان، أساليب التحري والبحث الجنائي في كشف الجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1966م.
11. حلمي محمود الصيرفي، محمد عادل شعبان، البحث الجنائي، وزارة الداخلية، الإدارة العامّة للتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية.
12. الحيدر إبراهيم عبد الرحمن، التحري الجنائي محاضرات، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض،1995م.
13. حيدر كاظم الطائي، وزين العابدين عواد كاظم، المفاضلة بين نظامي برنامج حماية الشهود والمُخبِر السرِّيّ، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 37،2015م.
14. خالد حامد مصطفى، عادل عبد الله خميس، الدعوى الجزائية والإجراءات السابقة عليها في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2011م.
15. خفران عبدالله الأحبابي، سلطات مأموري الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، رسالة ماجستير، جامعة الشارقة،2015م.
16. رينيه ليثات، المُرشِدون شر لا بد منه، ترجمة محمد حسين محمود، مجلة الأمن العام المصرية، مجلد 3، العدد 10، 1960م.
17. سراج الدين الروبي، تجنيد مصادر في البحث الجنائي، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، 2001م.
18. صالح بالحارث، القواعد الحاكمة لتعامل الباحث الجنائي مع المُرشِد السرِّيّ، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيَّة، 2003م.
19. صفاء عبدالرحمن النعيمي، المخبر السّرّيّ وأثره على المُتّهم وعقوبة السجن مدى الحياة في التشريع العراقي، رسالة دكتوراه، جامعة سانت كليمنتس العالمية، فرع العراق، 2012م.
20. طارق نصار، سلطات مأمور الضبط القضائي في القانون الإماراتي والمصري، دار النهضة العربيّة، القاهرة، 2014م.
21. عادل عبد العال خرشي، المُخبِر الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007م.
22. عاصم العضايلة، الحماية الجنائيَّة لمساعدي العدالة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2018م.
23. عبد القادر محمد القيسي، التحقيق الجنائي السري، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2016م.
24. عبد القادر محمد القيسي، المخبر السّرّيّ والإخبار عن الحوادث بين الادعاء الكيدي والحقائق، دار السنهوري، الطبعة الأولى، 2016، ص25.
25. عبد الواحد إمام مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، عالم الفكر، دار المعارف، القاهرة.
26. عدنان سدحان الحسن، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا العدالة، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب، بغداد، 2011م.
27. عماد عوض عدس، التحريات كإجراء من إجراءات البحث عن الحقيقة، دار النهضة العربيّة، القاهرة 2007م.

28. فاروق محمد وهبة، دور المُرشِد في خدمة الأمين العام، مجلة الأمن العام المصرية، العدد 79، 1978م.
29. فتحي أحمد محمد حماد، العيون والجواسيس في بلاد الشام في العهد الزنكي والأيوبي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011م.
30. فل كميلي، المُرشِد إلى الجاسوسية، ترجمة جورج خوري، المؤسسة العربيّة للدراسات والنشر، لبنان، 1990م.
31. كامل محمد فاروق، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، مطبوعات أكاديمية نايف العربيّة للعلوم الأمنية، الرياض،1999م.
32. كامل محمد فاروق، المعلومات الأمنية، مطبوعات أكاديمية نايف العربيّة للعلوم الأمنية، الرياض،1999م.
33. محمد خليفة المعلا، محاضرات في البحث الجنائي الفني، مركز بحوث والدراسات، القيادة العامّة لشرطة الشارقة، 1999م.
34. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية في مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010م.
35. محمد شلال العاني، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الإماراتي والفقه والقضاء، مكتبة الجامعة للنشر، الشارقة، الطبعة الأولى، 2015م.
36. محمد عباس منصور، العمليات السِرّيّة في مجال مكافحة المخدرات، منشورات أكاديمية نايف العربيّة للعلوم الأمنية، الرياض، 1413م.
37. محمد علي الشهري، ضوابط التعامل مع المُرشِد السّرّيّ في المملكة العربيّة السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيَّة، الرياض، 1433هـ، 2012 م.
38. محمد ماضي، المخبر السّرّيّ عن الجرائم في التشريع العراقي، مجلة التشريع والقضاء، مجلس القضاء الأعلى، العدد الثالث، بغداد، 2010م.
39. محمود نجيب حسني، الإختصاص و الإثبات في قانون الإجراءات الجنائية،دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، المجلد الأول، 1998م.
40. مصطفى محمد الدغيدي، التحرِّيات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006م.
41. نبيل عبدالمنعم جاد، أسس التحقيق والبحث الجنائي المعملي، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، 1995م.
42. نبيل مدحت سالم، شرح القانون والإجراءات الجزائية، الطبعة السابعة،دار الثقافة الجامعية،1993م.
43. نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي مع المُرشِد السري، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنية، 2003م.
44. هشام حنش العزاوي، المسؤولية الجنائية للمخبر السري، دار السنهوري، بيروت، 2017م.
45. يحيى عبد الله العدوان، الصلاحيات الأصلية للضابطة العدلية في التحقيق الأولي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأدرن، 2000م.
46. يوسف شحادة، الضابطة العدلية وعلاقتها بالقضاء ودورها في سر العدالة الجزائية، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، لبنان، 1999م.

Transliteration Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

1. Ibrahim ‘Eid Naayil, almurshid alsirry, dar alnahdah al’arabiyah, Alqahirah, 19982m.
2. Ihsaan Al’ajaany, altaharry, almarkaz alqawmy lilbuhouth al’ijtimaa’iyah wa aljinaa’iyah, Alqahirah.2001m.
3. Ahmad Ghaanim Saif Alsuwaidy, almuwaajahah aljinaa’iyah wa al’amniyah liljaraa’im almaassah bi amn aldawlah aldaakhily, silsilat alrassaa’il al’ilmiyah, kulliyat aldiraassaat al’ulyaa, akaadeemiyat shurtat Dubai, 2016m.
4. Ahmad Faarouq ‘Abd Alrahman, taharriyaat alshurtah wa dawruhaa fi mukaafahat aljareemah, akaadeemiyah alshurtah almisriyah, 1937m.
5. Ayoub ‘Aly Ahly, sulutaat ma’mour aldabt alqadaa’y fi qanoun al’ijraa’aat aljazaa’iyah fi dawlat Al’imaaraat Al’arabiyah Almuttahidah, silsilat alrassaa’il al’ilmiyah, kulliyat aldiraassaat al’ulyaa, akaadimiyah shurtat Dubai, 2013m.
6. Jazaa’ Faary Al’assimy Al’umary, dawr albahth aljinaa’y fi alkashf ‘an aljaraa’im almuqayyadah did majhoul, rissaalat majistir, akadimiyah Naayif Al’arabiyah lil’uloum al’amniyah, Alriyaad,1996m.
7. Hassan ‘Aly Shahin, altaharriyaat al’amniyah fi majaal aldabt al’idaary fi Misr wa Faransa, dar alnahdah al’arabiyah, 2015m.
8. Hassan Mohammad ‘Arab, sharh qanoun al’ijraa’aat aljazaa’iyah lidawlat Al’imaaraat Al’arabiyah Almuttahidah mu’azzazan bi ahkaam almahaakim al’ulyaa, silsilat mu’allafaat rijaal alqadaa’ wa al’adaalah, altab’ah al’oulaa, 2014m.
9. Husny Aljundy, qanoun al’ijraa’aat aljazaa’iyah fi dawlat Al’imaaraat Al’arabiyah Almuttahidah mu’allqan ‘alaih bilfiqh wa ahkaam alqadaa’, dar alnahdah al’arabiyah, altab’ah al’oulaa, 2009m.
10. Hussain ‘Othman Abu ‘Affaan, assaaleeb altaharry wa albahth aljinaa’y fi kashf aljareemah, dar almatbou’aat aljaami’iyah, Al’iskandariyah, 1966m.
11. Hilmy Mahmoud Alsairafy, Mohammad ‘Aadil Sha’baan, albahth aljinaa’y, wizaarat aldaakhiliyah, al’idaarah al’aammah liltadrib, Alriyad, Almamlakah Al’arabiyah Alsu’oudiyah.
12. Alhaidar Ibrahim ‘Abd Alrahman, altaharry aljinaa’y muhaadaraat, kulliyat almalik Fahd al’amniyah, Alriyaad,1995m.
13. Haidar Kaazim Altaa’y, wa Zayaan Al’aabidin ‘Awwaad Kaazim, almufaadalah bain nizaamai barnaamaj himaayat alshuhoud wa almukhbir alsirry, majallat markaz diraassat Alkoufah, al’adad 37,2015m.
14. Khalid Hamid Mustafaa, ‘Aadil ‘Abd Allah Khamis, alda’waa aljazaa’iyah wa al’ijraa’aat alsaabiqah ‘alaihaa fi qanoun al’ijraa’aat aljazaa’iyah lidawlat Al’imaaraat Al’arabiyah Almuttahidah, Ithraa’ lilnashr wa altawzie’, altab’at althaaniyah, 2011m.

15. Khafraan ‘Abd Allah Al’ahbaaby, sulutsat ma’mouree aldabt alqadaa’y fi al’ahwaal al’aadiyah wa al’istithnaa’iyah, rissaalat majistir, jaami’at Alshaariqah,2015m.
16. Reenaih Lithaat, almurshidoun shar laa bud minh, tarjamat Mohammad Hussain Mahmoud, majallat al’amn al’aam Almisriyah, mujallad 3, al’adad 10, 1960m.
17. Siraaj Aldeen Alrouby, tajneed massaadir fi albahth aljinaa’y, aldaar Almisriyah Allubnaaniyah liltibaa’ah wa alnashr, 2001m.
18. Saalih Bilhaarith, alqawaa’id alhakeemah lita’aamul albaahith aljinaa’y ma’ almurshid alsirry, rissaalat majistir, jaami’at Naayif al’arabiyah lil’uloum al’amniyah, 2003m.
19. Safaa’ ‘Abd Alrahman Alnu’aimy, almukhbir alsirry wa atharuh ‘alaa almuttaham wa ‘uqoubat alsijn madaa alhayaah fi altashrie’ al’iraaqy, rissaalat duktouraah, jaami’at Saant Klimintis al’aalamiyah, far’ Al’iraaq, 2012m.
20. Taariq Nassaar, sulutaat ma’mour aldabt alqadaa’y fi alqanoun Al’imaaraaty wa Almisry, dar alnahdah al’arabiyah, Alqahirah, 2014m.
21. ‘Aadil ‘Abd Al’aal khirshy, almukhbir alkhaas, dar aljaami’ah aljadeedah, Al’iskandariyah, 2007m.
22. ‘Aassim Al’adaaylah, alhimaayah aljinaa’iyah limusa’idee al’adaalah, rissaalat duktouraah, jaami’at ‘Ain Shams, 2018m.
23. ‘Abd Alqaadir Mohammad Alqaisy, altahqeeq aljinaa’y Alsirry, almarkaz alqawmy lil’isdaaraat alqanouniyah, altab’ah al’oulaa, 2016m.
24. ‘Abd Alqadir Mohammad Alqaisy, almukhbir alsirry wa al’ikhbaar ‘an alhawaadith bain al’iddi’aa’ alkaidy wa alhaqaa’iq, dar alsinhoury, altab’ah al’oulaa, 2016, s 25.
25. ‘Abd Alwahid Imaam Mursy, almawsou’ah aldhahabiyah fi altaharriyaat, ‘aalam alfikr, dar alma’aarify, Alqahirah.
26. ‘Adnaan Sadhaan Alhassany, mas’ouliyat aldawlah ‘an ta’weed dahaayaa al’adaalah, mu’assassat Misr Murtadaa lilkitaab, Baghdaad, 2011m.
27. ‘Imaad ‘Awad ‘Adas, altaharriyaat ka’ijraa’ min ijraa’aat albahth ‘an alhaqeeqah, dar alnahdah al’arabiyah, Alqahirah 2007m.
28. Faarouq Mohammad Wahbah, dawr almurshid fi khidmat al’amin al’aam, majallat al’amn al’aam Almisriyah, al’adad 79, 1978m.
29. Fat-hy Ahmad Mohammad Hamdy, al’uyoun wa aljawaassees fi bilaad alshaam fi al’ahd Alzinky wa Al’ayouby, rissaalat majistir, aljaami’ah Al’islaamiyah, Ghazzah, 2011m.
30. Fil Kameely, almurshid ilaa aljaassousiyah, tarjamat Jourj Khoury, almu’assassah al’arabiyah lildiraassaat wa alnashr, Lubnan, 1990m.
31. Kaamil Mohammad Farouq, alqawaa’id alfanniyah alshurtiyah liltahqeeq wa albahth aljinaa’y, matbou’aat akaadimiyat Naayif al’arabiyah lil’uloum al’amniyah, Alriyaad,1999m.

32. Kaamil Mohammad Faarouq, alma'loumaat al'amniyah, matbou'aat akaadimiyat Naayif al'arabiyah lil'uloum al'amniyah, Alriyaad,1999m.
33. Mohammad Khalifah Almi'laa, muhaadaraat fi albahth aljinaa'y alfanny, markaz buhouth wa aldiraassaat, alqiyaadah al'aammah lishurtat Alshaariqah, 1999m.
34. Mohammad Zaky Abu 'Aamir, al'ijraa'aat aljinaa'iyah fi marhalat jam' al'istidlaalaat wa altahqeeq, manshouraat Alhalaby alhuqouqiyah, 2010m.
35. Mohammad Shallaal Al'aany, usoul al'ijraa'aat aljazaa'iyah fi altashrie' Al'imaaraaty wa alfiqh wa alqadaa', maktabat aljaami'ah lilnashr, Alshaariqah, altab'ah al'oulaa, 2015m.
36. Mohammad'Abbaas Mansour, al'amaliyaat alsirriyah fi majaal mukaafahat almukhaddiraat, manshouraat akaadimiyat Naayif al'arabiyah lil'uloum al'amniyah, Alriyad, 1413m.
37. Mohammad 'Aly Alshahry, dawaabit alta'aamul ma' almurshid alsirry fi Almamlakah Al'arabiyah Alsu'oudiyah, rissaalat majistir, jaami'at Nayif al'arabiyah lil'uloum al'amniyah, Alriyaad, 1433h, 2012 m.
38. Mohammad Maady, almukhbir alsirry 'an aljaraa'im fi altashrie' Al'iraaqy, majallat altashrie' wa alqadaa', majlis alqadaa' al'a'laa, al'adad althaalith, Baghdaad, 2010m.
39. Mahmoud Najib Husny, al'ikhtissaas wa al'ithbaat fi qanoun al'ijraa'aat aljinaa'iyah,dar alnahdah al'arabiyah, altaba'ah al'oulaa, almujallad al'awwal, 1998m.
40. Mustafaa Mohammad Aldaghdaady, altaharriyaat wa al'ithbaat aljinaa'y, dar alkutub alqanouniyah, Misr, 2006m.
41. Nabeel 'Abd Almun'im Jaad, usus altahqeeq wa albahth aljinaa'y alma'maly, akaadimiyat alshurtah almisriyah, Alqahirah, 1995m.
42. Nabeel Midhat Saalim, sharh alqanoun wa al'ijraa'aat aljazaa'iyah, altab'ah alsaabi'ah,dar althaqaafah aljami'iyah,1993m.
43. Nouzaad Ahmad Yaasseen Alshawaany, himaayat alshuhoud fi alqanoun aljinaa'y ma' almurshid alsirry, rissaalat majistir, kulliyat aldiraassaat al'ulyaa, jaami'at Naayif al'arabiyah lil'uloum al'amniyah, 2003m.
44. Hishaam Hanash Al'azzaawy, almas'ouliyah aljinaa'iyah lilmukhbir alsirry, dar Alsinhoury, Bairout, 2017m.
45. Yahyaa 'Abd Allah Al'adwaan, alsalaahiyaat al'asliyah lildaabitah al'adliyah fi altahqeeq al'awwal, rissaalat majistir, jaami'at Aal Albait, Al'urdun, 2000m.
46. Yousuf Shihaadah, aldaabitah al'adliyah wa 'alaaqatuhaa bilqadaa' wa dawruhaa fi sir al'adaalah aljazaa'iyah, mu'assassat Bihsoun lilnashr wa altawzie', Lubnan, 1999m.

The Secret Informant: A Study in the UAE and Comparative Legislation

Ahmed Obaid Rashid Al Matroushi

Abdelilah Mohammed Al-Nawaisa

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

This research deals with the subject of the secret informant system from an applied perspective. There is no doubt that the efforts of the security services in the field of crime control are implicit efforts that need many sources of information, which is the main way to reveal the dimensions of the crime and determine its parties, its time and place and the methods used in it. The UAE legislator has authorized the judicial officer to carry out all preliminary investigations of crimes, as it aims to collect information, evidence in preparation for referral to the judiciary. Despite the importance of the work of secret informants, the UAE law did not explicitly provide for the use of the secret informant system. The UAE judiciary did not mind this and the legal texts came indirectly through implicit reference to it. Article (30) of the UAE Code of Criminal Procedure enumerates inference procedures, for example, but not exclusively, refers to the most important and most common means of information. Therefore, there is no restriction on the judicial control officer to seek the help of informants. There is a need to define the concept of the secret informant system and the legitimacy of its use in the UAE law, the types of secret informants and their attributes, as well as the legal controls needed to deal with these informaants and their appreciation. We concluded the research with a presentation of the most important findings and recommendations.

Keywords: Secret Informant, Reporting Crimes, Judicial Officer, Criminal and Security Protection for the Secret Guide, Protection Measures, Cooperation with Relevant Authorities, Confidentiality of Information, Rewards for the Secret Guide, Community Protection and Crime Reduction, the Scope of Application in Terms of the Crimes Committed.